عِصْمَةُ وَإِبَاحَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ

تأليف

أنس بن محمد تَدْمُري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد حمد الشاكرين، وولي المتقين، وناصر عباده المؤمنين، ومولى أصفيائه الموحدين، نور السموات والأرضين، من وسع رحمته جميع العالَـمين، وشملت مغفرته جميع العاصين، ولاذ بجنابه كل المذنبين، من أدخل جنته الطائعين الموحدين، وجعل النار مثوى المشركين، أحمده أبلغ حمد وأزكاه، وأعطره وأرجاه، حمداً يليق بجنابه، يدفع الله به عني نقمته وسخطه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملئ السموات وملئ الأرَضين، وملئ ما شئت يا ربنا إلى يوم الدين.

وأصلي وأسلم على فخر الكائنات، وسيد البريات، من أرسله ربنا رحمة للعالمين، بشيراً للطيبين، ونذيراً للمخالِفين، فمكث يدعو الناس ثلاثة وعشرين عاماً، ما فتر ولا تعب ولا كلَّ ولا ملَّ؛ بل كان في الصف الأول دعوة وجهاداً، وحاز السبق سلوكاً ومنهاجاً، فجزاه ربنا خير ما جزى نبياً عن أمته، ورسولاً عن رسالته، وداعياً عن دعوته، صلى ربي وسلم عليه ما تجدد الجديدان، وتعاقب المَلَوان، وطلع القمران، صلاة تفرج بها عنا كروبنا وتغفر بها ذنوبنا، آمين، وبعد:

فهذا بحث متواضع ألقي فيه الضوء على زاوية خطيرة، وظاهرة متفشية في بعض بلاد المسلمين، وهي الاستهانة بالدم الذي عصمه الله، سلكت فيه مسلكا مختصراً لم أطل فيه؛ بل مكتفياً بالإشارة وإلقاء الضوء على هذه الظاهرة، وإلا فالكلام فيها يحتاج لمجلد كبير، فلم أكثر من النقولات والتفاصيل، ولم أُطِل في ذكر الخلافيات ومناقشات الأدلة؛ بل اختصرت ما استطعت اختصاراً أرجو ألا يكون مخلاً، وإلا فمن أراد التوسع فالكتب المبسوطة متوفرة ومتنوعة ولله الحمد، وقد حاولتُ جمع واستقراء كل ما يسلُب عصمة الدم المسلم، سواء ورد من طريق صحيح أو ضعيف، وسواء

عَمِل به أهل العلم أم تركوه، فشرطي في الكتاب هو الجمع والاستقراء فقط، فأرجو أن أكون قد وفقت لذلك، واللهَ سبحانَه أسألُ التوفيق والمدد فهو المعين والموفق والهادي لسواء السبيل.

وتكمن أهمية البحث في عدة نقاط، أهمها:

١ـ أمور الدماء (إباحة، وعصمة) هي خاصية تعبدية تشريعية من خصوصيات الألوهية، فربنا سبحانه هو خالق الخلق، وزارع الروح، وهو الذي يضع القوانين في طريقة نزع الروح، فالقضية ربانية وليست بشرية.

٢ـ وهي تتعلق بأمر كوني، وهو إعمار هذا الكوكب، ونشر الخير فيه وبث الحياة فيه، فالإفراط وعدم التحري في مثل هذا الأمر يؤدي لخلخلة في هذا الكوكب، الذي أُمرنا بإعماره والعيش فيه.

٣ـ وكون المسلم مكرماً من عند الله تعالى، فقال الله تعالى: ﴿ک ک ک ک﴾ [الإسراء: ٧٠]، والتكريم يشمل ماله ونفسه وعرضه، ولكن هذا التكريم يشمل المؤمنين فقط، فالآية مجملة بينتها الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ﴾ [المائدة: ٣٢]، قال ابن كثير: «قال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، قال ابن كثير: وهو الأظهر»[1].

٤ـ انتشار بعض الفوضى نتج منها اغتيالات وقتل الناس بعضهم بعضاً لأسباب انتقامية أحياناً، أو للمال، أو للثأر، وغير ذلك، نسأل الله السلامة.

إن إسلامنا الحنيف رتب العلاقة بين الناس ترتيباً جيداً، ومن ضمن هذه العلاقات: علاقة المسلم مع المسلم، وتتضمن هذه العلاقة جانبين رئيسين:

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٩٣).

الأول: احترام المسلم وإعطائه حقه: كنصرته، وإغاثته، وإعانته، والدفاع عنه، وغض الطرف عن عرضه، ورد سلامه، وشهود جنازته، وعيادته، وتشميته، وإجابة دعوته، وستر عيوبه، ونصيحته، وغير ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[١]، وفي رواية: «وإذا استنصحك فانصح له»[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٣].

والثاني: عدم انتقاصِه وظلمِه: كعدم سبه، وعدم أذيته، وعدم احتقاره، وعدم غيبته، وعدم هجره فوق ثلاثة أيام، وعدم قتله، وغير ذلك، فقال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»[٤]، وقال رسول الله ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٥].

وإذا كان الإسلام قد حرم قتل الذِّمِّي الذين لا يؤدي الفرائض ولا العبادات، فكيف بمن يقتل مسلماً مؤدياً لفرائضه؟! فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهَداً لم يَرَح[٦] رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[١]، وسنتناول في هذا البحث أهم أمر ينقض الإخوة ويشينها ألا وهي استباحة دمه.

١() رواه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

٢() رواه مسلم في الموضع السابق.

٣() رواه مسلم في الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

٤() يأتي تخريجه بعد قليل.

٥() يأتي تخريجه بعد قليل.

٦() أي لم يَشُم ريحها، «النهاية» (٢/ ٢٧٢).

الباب الأول: حرمة دم المسلم وعصمته

الفصل الأول: عصمة دم المسلم في جميع الشرائع السابقة:

إن حرمة الدم جاءت بها جميع الشرائع، فكل شرائع الأنبياء السابقين جاءت لتعظيم هذا الأمر وتجريم فاعله والتشنيع عليه، وليس في ديننا فقط، قال الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فقوله تعالى: ﴿ٹ ٹ﴾، أي في التوراة، قال ابن كثير: «استدل كثير من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حُكي مقرَّراً ولم يُنسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة»[٢].

---

(١) رواه البخاري في الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٢٠).

قال القرطبي: «حَرَّم الله القتل في جميع الشرائع، إلا بثلاث خصال: كفرٍ بعد إيمان، أو زنىً بعد إحصان، أو قَتْلِ نفس ظلماً وتعدياً»[1].

الفصل الثاني: دليل عصمة الدم المسلم من القرآن الكريم:

لعظم جريمة القتل العمد فقد ذكرها شرعنا في عدة مواضع من الكتاب العزيز، وهذه بيانها:

الموضع الأول: قوله تعالى: ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ژ [النساء]، وقد جاءت هذه الآية بخمس عقوبات للقاتل العمد، وهي: نار جهنم، والخلود فيها، وغضب الله، ولعنة الله، والعذاب في الآخرة، وكون العذاب عظيماً، ولم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ففيه خمس عقوبات متتالية.

قال الشيخ درويش: «(من): اسم شرط جازم، و(يقتل): فعل الشرط، و(الفاء): رابطة لجواب الشرط، وجملة (جزاؤه): جواب الشرط، والمعنى: حكم الله بأن جزاءه ذلك، وقد حفلت هذه الآية بالألفاظ الدالة على الغضب والتهديد والوعيد والإرعاد والإبراق؛ للإشارة الى أن جريمة القتل من أكبر الجرائم وأشدها إمعاناً في الشر، لما يترتب عليها من هدم لبناء المجتمع»[2].

فرع: قَبول توبة القاتل العمد: اختلف أهل العلم في قَبول توبة القاتل العمد إلى قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور: وهو قَبول توبة القاتل العمد، قال القرطبي: «وهذا مذهب أهل السنة، وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار»[3]، واستدلوا بعدة أدلة، منها قوله تعالى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ژ [النساء: ٤٨، ١١٦].

---

[1] «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٤٥).

[2] «إعراب القرآن وبيانه» (٢/ ٢٩٧).

[3] «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٨).

القول الثاني: مذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم والمعتزلة[1]: وهو أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً؛ استناداً على هذه الآية، قال القرطبي: «روى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس! هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول! مرتين أو ثلاثاً! ثم قال ابن عباس: ويحك! أنى له توبة!، وروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ژ گ گ گ ڳ ژ، هي آخر ما نزل وما نسخها شيء، وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ژ [الفرقان: ٦٨]؟ قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ژ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ ژ، وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، ورُوي عن زيد بن ثابت نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر، ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت، وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة، وقالوا: هذا مُخصِّصٌ عمومَ قولِه تعالى: ژ ہ ھ ھ ھ ے ژ، ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قَتل عمداً»[2].

الموضع الثاني: إن أول جريمة وأول معصية ارتُكبت على هذه الأرض هي القتل، وذلك عندما قتل قابيل هابيل، وقد ذكر ربنا سبحانه قصتهم كاملة، فقال سبحانه: ژ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح ژ [المائدة].

(1) «فتح القدير» (١/ ٥٧٦).

(2) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٨).

وبعد أن انتهى من سرد قصتهما قال ربنا سبحانه وتعالى: ژٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹ ٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچژ [المائدة].

قال القرطبي نقلاً عن ابن عباس: «المعنى: من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً»[1].

ولننظر كيف قرن ربنا سبحانه قتل النفس بغير حق بالفساد في الأرض! ويؤيد تفسير ابن عباس للآية حديث رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأولِ كِفْلٌ من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل»[2].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ژۓڭڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېىىئائائەئەئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈئېئې ئېئىئىئيبجبحبخبمبىبيتجتحتختمتىتيثجثحثمثىثيجحژ [الأنعام].

قال القرطبي: «قال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة الأنعام أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تُنسخ قط في ملة، وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام، وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهَدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها»[3].

الموضع الرابع: قوله تعالى: ژگگگگڳڳڳڳڱڱڱڱںںڻڻڻڻۀہہہھھھژ [الإسراء].

الموضع الخامس: قوله تعالى: ژٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچ ڇڇڇڇڍڍڎڎڈڈژ [الفرقان]، قال ابن كثير: «في الآية دلالة على صحة توبة القاتل، ولا تعارُض بين هذه وبين آية النساء: ژگگگگڳژ، فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة، فتُحمَل

---

[1] «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٤٦).

[2] يأتي تخريجه بعد قليل.

[3] «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٠).

على من لم يتب؛ لأن هذه مقيدة بالتوبة...، وقد ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بصحة توبة القاتل، كما ذُكر مقرراً من قصة الذي قتل مئة رجل، ثم تاب وقُبل منه، وغير ذلك من الأحاديث»[1].

الفصل الثالث: دليل عصمة الدم المسلم من السنة الشريفة:

وردت عشرات الأحاديث في حرمة دم المسلم، حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وسأقتصر على بعضها، وهي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأولِ كِفْلٌ من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل»[2].

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس...»[3].

فجعل النبي ﷺ جريمة قتل النفس بعد الشرك مباشرة.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...»[4].

الحديث الرابع: عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة من جُهينة، قال: فصبحنا القوم، فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا

---

[1] «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٢٤).

[2] رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريتَه، رقم (٣٣٣٥)، ومسلم في القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧).

[3] رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها}، رقم (٦٨٧١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).

[4] رواه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذيم يأكلون...}، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨٩).

بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: يا أسامة! أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان مُتعوِّذاً، قال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»، هذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ دعاه فسأله، فقال: لم قتلته؟ قال: يا رسول الله! أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله! استغفر لي، قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»[1].

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2].

فلما كان القتل أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض اقتضى أن تكون أول ما يقضى فيه يوم القيامة، قال ابن حجر: «فيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم»[3].

الحديث السادس: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[4].

فجعل النبي ﷺ قتال المسلم لأخيه كفراً أصغر.

---

[1] رواه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة...، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر...، رقم (٩٧).

[2] رواه البخاري في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء...، رقم (١٦٧٨).

[3] «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

[4] رواه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن...، رقم (٤٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم...»، رقم (٦٤).

الحديث السابع: عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[1].

الحديث الثامن: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[2].

قال ابن حجر: «أي يضيق عليه دِيْنُه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، أو يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور، وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سَعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول»[3].

الحديث التاسع: عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يومَ النحر! قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة! قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[4].

فوقف النبي ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع ليعطينا هذا القانون الرباني العام، فحرمة دم المسلم كحرمة يوم عرفة في شهر الله الحرام ذي الحجة في بلد الله الحرام مكة المكرمة.

---

[1] رواه البخاري في الإيمان، باب: {وإن طائفتان...}، رقم (٣١)، ومسلم في الفتن، باب إذا تواجه...، رقم (٢٨٨٨).

[2] رواه البخاري في الديات، باب بدون اسم، رقم (٦٨٦٢).

[3] «فتح الباري» (١٢/ ١٨٨).

[4] رواه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ...»، رقم (٦٧)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم...، رقم (١٦٧٩).

الحديث العاشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ سفك الدم الحرام بغير حله»[1].

قال ابن حجر: «قوله: (وَرَطات): جمع ورْطة، وهي الهلاك، يقال وقع فلان في ورطة، أي في شيء لا ينجو منه، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع؟ فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق: (تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة)، قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي! فكيف بالمسلم! فكيف بالتقي الصالح!»[2].

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[3].

الحديث الثاني عشر: عن رسول الله ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجلُ يقتل المؤمنَ متعمداً، أو الرجلُ يموت كافراً»[4].

الحديث الثالث عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه، فقال: «أرأيتَ رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ژ، قال: لقد أنزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ! قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنَّى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثكلته أمه، رجل قتل رجلاً

---

[1] رواه البخاري في الديات، باب بدون اسم، رقم (٦٨٦٣).

[2] «فتح الباري» (١٢/ ١٨٨).

[3] رواه مسلم في البر، باب تحريم ظلم المسلم...، رقم (٢٥٦٤).

[4] رواه أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٩١)، رقم (٨٠٣١) عن أبي الدرداء ﷺ، وفي الباب عن معاوية ﷺ رواه النسائي في تحريم الدم، رقم (٣٩٨٤)، والإمام أحمد (٢٨/ ١١٢)، رقم (١٦٩٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٩١)، رقم (٨٠٣٢)، والحديثان صححهما الحاكم وأقره الذهبي.

متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه دماً في قُبُل العرش، يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني؟»[1].

الحديث الرابع عشر: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن نبي الله ﷺ أنه قال: «يخرج عُنق من النار يتكلم يقول: وُكِّلْتُ اليوم بثلاثة: بكل جبار، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر، وبمن قتل نفساً بغير نفس، فينطوي عليهم فيقذِفُهم في غَمَرات جهنم»[2].

قوله: «غمرات»: أي المواضع التي تكثر فيها النار، وقوله: «عنق»: أي طائفة من النار[3].

الحديث الخامس عشر: عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم»[4].

الحديث السادس عشر: عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»[5].

الحديث السابع عشر: عَنِ عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ! لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ

---

(1) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٤)، رقم (٢١٤٢) بهذا اللفظ مرفوعاً، وروى نحوه النسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٩٩)، والترمذي مختصراً في التفسير، باب من سورة النساء، رقم (٣٠٢٩)، وقال: «حديث حسن».

(2) رواه الإمام أحمد (١٧/ ٤٥١)، رقم (١١٣٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٠٣)، رقم (٣٩٨١)، وفي سند الحديث عطية بن سعد العَوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، «تقريب التهذيب» ص (٤٥٨).

(3) «النهاية» (٣/ ٣٨٣)، و(٣/ ٣١٠).

(4) رواه النسائي في الموضع السابق، رقم (٣٩٨٧)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم (١٣٩٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، وروي موقوفاً وهو أصح، كما قال الترمذي، وفي الباب عن البراء بن عازب رضي الله عنهما رواه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم (٢٦١٩)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله موثقون».

(5) رواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٣٩٨)، وقال: «حديث غريب»، وفي سند الحديث: يزيد بن أبان الرَّقاشي، وهو ضعيف، وفيه عبد الرحمن ابن أبي نُعْم، وهو صدوق، «تقريب التهذيب».

يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ. قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ»[1].

الحديث الثامن عشر: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه»[2].

الحديث التاسع عشر: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّح»[3].

قال البغوي: «أراد بالمُعْنِق: خفيف الظهر، وقوله: (بلح): معناه: أعيا وانقطع»[4].

وقال ابن الأثير: «بَلَّح الرجل إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام»[5].

الحديث العشرون: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»[6].

والحديث روي: «اعتبط»، بالمعجمة، والمهملة.

---

(1) رواه الترمذي في البر، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢)، وقال: «حديث حسن غريب».

(2) رواه النسائي في الموضع السابق، رقم (٣٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٦)، رقم (١٠٠٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٤٥)، رقم (٤٩٤٣).

(3) رواه أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٠)، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٤٣)، رقم (٤١٨).

(4) «شرح السنة» (١٠/ ١٤٩).

(5) «النهاية» (١/ ١٥١).

(6) «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٦)، رقم (١٣١١).

قال الطبراني: «قال يحيى بن يحيى الغساني عن قوله «ثم اغتبط بقتله» قال: هم الذين يَقتتلون في الفتنة فيُقتل أحدهم فيَرى أنه على هدى ولا يستغفر الله منه أبداً»[1].

وقال ابن الأثير: «قوله: (اعتبط) بالمهملة: أي قتله ظلماً بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، ولا قصاص، وقوله: (اغتبط) بالمعجمة: من الغبطة، وهي الفرح والسرور وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله ولم يكن متأثراً ولا متألماً؛ دخل في هذا الوعيد»، اهـ بتصرف[2].

وقوله: (صرفاً)، المقصود به النوافل، وقوله: (عدلاً): المقصود به الفرائض.

الحديث الحادي والعشرون: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً»[3].

وغيرها كثير من الأحاديث الصحيحة والحسان التي بلغت التواتر المعنوي في حرمة دم المسلم، ولم أذكر إلا بعضُ ما تُقبل روايته من الأحاديث، وأعرضت عن الضعيف والمردود.

وإذا كان الانتقاص من المسلم وغيبته وإيذائه بكافة أنواع الإيذاء محرم وممنوع شرعاً، فكيف بقتله واستحلال دمه؟ فكيف إذا كان هذا المسلم مجاهداً يجاهد أعداء الله تعالى؟ فالحرمة وقتها أشد وأعظم، والله تعالى أجلُّ وأعلم.

---

(1) رواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٢٧٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٦)، رقم (١٣١١).

(2) «النهاية» (٣/ ١٧٢).

(3) رواه ابن ماجه في الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم (٣٩٣٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٩٦)، رقم (١٥٦٨)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده مقال، ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات»، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧)، رقم (١٠٩٦٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٢): «فيه الحسن ابن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقد وثق».

إذا تقررَّ حرمة دم المسلم، وأنه معصوم المال والدم والعرض، وهو محل إجماع عند علماء الأمة، وتواترت فيه الأدلة، فهناك حالات يباح فيها دمه ويجوز قتله وتسقط عصمته، وهو ما سنتكلم عنه في الباب الثاني بعون الله تعالى.

الباب الثاني: زوال عصمة دم المسلم

تمهيد: متى يحل دم المسلم ومتى لا يحل؟ الجواب عند سيدنا رسول الله ﷺ:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حَرُمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[1].

---

[1] رواه البخاري في الإيمان، باب: {فإن تابوا...}، رقم (٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...، رقم (٢٢).

[2] رواه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢).

[3] رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١ - ٣٥).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں﴾، قال رحمه الله تعالى: «هذا الحق أمور: منها منع الزكاة، وترك الصلاة، وقال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وقال عليه السلام: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) أخرجه مسلم، وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)، وفي التنزيل: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وكذلك من شق عصا المسلمين، وخالف إمام جماعتهم، وفرَّق كلمتهم، وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل، فهذا معنى قوله: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ﴾»[٢].

فهذه الأحاديث الأربعة مجتمعة يفهم من مجموعها متى وكيف يحل دم المسلم، فقد قسم النبي ﷺ الناس إلى قسمين: قسم قالوا لا إله إلا الله، فعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وقسم لم يقولوا لا إله إلا الله فلم يعصموا دماءهم ولا أموالهم، فصاروا على صنفين: مؤمن وكافر، فالمسلم معصوم الدم والمال إلا في حالات، والكافر مباح الدم والمال إلا في حالات، فالأصل هو كلمة التوحيد، وقد جعل الإمام مالك هذا الحديث من التوحيد، فقال الإمام الشافعي: «سُئل مالك عن الكلام والتوحيد؟ فقال مالك: محال أن يُظَنَّ بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فما عصم به الدم والمال فهو حقيقة التوحيد»[٣].

فأنواع القتال من حيث المقاتَل قسمان أساسيان: قتال الكفار، وقتال المسلمين.

فالكافر مباح الدم غير معصومه إلا في حالتين، وهي الذمي الدافع للجزية، والمعاهد، فلا يجوز قتله في هاتين الحالتين، ولكن ضمن شروط وضوابط ليس هنا مجال سردها.

---

١) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١ - ٣٤).

٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣).

٣) «ذم الكلام» للهروي، ص (٩٢).

وقتال الكفار هو المراد به عند إطلاق الجهاد اصطلاحاً، وهو نوعان:

النوع الأول: جهاد الطلب والقصد: وهو طلب الأعداء وقتالهم في ديارهم ابتداء، وهو فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد إثم الجميع، وهذا مذهب الجمهور، ويجب في كل عام مرة، فإن زاد الإمام فهو أفضل، قال النووي: «ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة، بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة، فيؤخر إلى زوال ذلك...، وتحصُلُ الكفايةُ بشيئين: **أحدُهما**: أن يَشْحَنَ الإمامُ الثُّغورَ بجماعة يُكَافِئُونَ مَن بإزائِهِم من الكفار، وينبغي أن يحتاطَ بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوِهِما، ويُرَتِّبُ في كلِّ ناحية أميراً كافِياً يُقَلِّدُهُ الجهادَ وأمورَ المسلمين، **الثاني**: أن يدْخُلَ الإمامُ دارَ الكفر غازياً بنفْسِه، أو بجيش يُؤَمِّرُ عليهم من يَصْلُحُ لذلك»[1].

النوع الثاني: جهاد الدفع: وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة قادرين، ويتعين الجهاد في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفَّان حَرُمَ على من حضر الانصراف، وتعين عليه المُقام؛ لقول الله تعالى: ژۇۆۈۇۆۋۋۅۅۉۉېېىىېېىىئائائەئەئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈئېئېئىئىئيژ [الأنفال]، وقولِه تعالى: ژىئائائەئەئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈئېژ [الأنفال]، فيحرم الانصراف إلا في حالتين: **الأولى**: الانحياز إلى فئة أخرى من المسلمين دون الفرار، **والثانية**: أن يكون فراره من باب الخطة العسكرية كالكَرِّ.

الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام قوماً لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ؛ لقول الله تعالى: ژڃڃڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڍڍ ژ الآية [التوبة: ٣٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا اُسْتُنْفِرْتُم فانفِرُوا»[2].

---

[1] «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٨).

[2] متفق عليه.

الحالة الثالثة: إذا نزل الكفار ببلد؛ تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وتفصيل ذلك: إذا وطئ الكفار بلداً مسلماً، أو أَطَلُّوا عليه ولم يدخلوه، فوجب على أهل هذه البلد وتعين على كل واحد منهم دفع هذا العدو الصائل، وإن كانت المسافة بين البلد المجاور والبلد أقل من مسافة القصر ـ أي حوالي (٩٠ كم) تقريباً ـ فلهم حكم أهل البلد المحتل وهو الوجوب العيني، فإن حصلت الكفاية ببعض أهل هذا البلد صار الحكم على الباقي فرضَ كفاية، فإن لم تحصل الكفاية بهم انتقل الوجوب العيني إلى البلد المجاور البعيد الذي بينهم وبينه أكثر من مسافة القصر، وهكذا حتى يعم التعين جميع أهل الأرض، قال النووي: «من كان على مسافة القصر: إن لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية؛ وجب عليهم أن يطيروا إليهم، فإن طار إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وهذا معنى قول البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام؛ فالجهاد فرضُ عَيْنٍ على من قَرُبَ، وفرضُ كِفاية في حَقِّ من بَعُدَ»[1].

فحالات إباحة دم المسلم توقيفية ليست اجتهادية، تعتمد على نصوص قاطعة محكمة، لا مجال فيها للرأي ولا للاستنباط ولا للاستحسان، ولا تبنى إباحة الدم على الظن أو الشبهة، ومن باب أولى على الغضب أو الشهوة، فإباحة الدم محصورة في حالات معدودة بينها النبي ﷺ في أكثر من حديث، منها ثلاثة حالات ذُكرت في حديث واحد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2]، ولكن هناك حالات أخرى يباح فيها دم المسلم المعصوم الدم ذكرت مفرقة في أحاديث أخرى.

---

(١) «روضة الطالبين».

(٢) رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس...}، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وهذا الحكم تكرر مثله في الأحاديث النبوية، فمن ذلك:

١ـ أن النبي ﷺ ذكر عشرة مبشرين بالجنة في حديث واحد، ولكنه بشر غيرهم في أحاديث أخرى متفرقة، وقد جمعتهم في كتاب مستقل، وقد طبع في بيروت بفضل الله تعالى.

٢ـ وذكر النبي ﷺ أن هناك سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة، ذُكروا في حديث واحد، ولكن هناك آخرين مذكورون في غير هذا الحديث، جمعهم الإمام الزرقاني في رسالة، وقد قمت بتحقيقها وطبعت في بيروت بفضل الله تعالى.

٣ـ وذكر النبي ﷺ أن هناك شهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله تعالى في حديث واحد، ولكنه أيضاً ذكر غيرهم في غير هذا الحديث، وقد جمعهم العلامة الرشيدي في جزء مستقل، وقد قمت بتحقيقه وطُبع في الأردن بفضل الله تعالى.

وهذا الحديث الذي في الباب مثلهم، وقد منَّ الله عليَّ وجمعتهم في هذا الكتاب.

وإنما أطلتُ في إيضاح هذه النقطة؛ لأن بعض أهل العلم أنكر أن يقتل مسلم إلا بإحدى هذه الثلاث المذكورة في الحديث، فاقتصر على الثلاثة المذكورة في الحديث فقط.

لذلك سأحاول في هذه السطور استقراء الحالات التي تسقط فيها عصمة الدم المسلم، وسأذكر أولاً الحالات الفردية، ثم أثني بالحالات الجماعية (الطوائف).

* **تنبيه**: بعض الحالات التي سأذكرها مختلف فيها بين أهل العلم، وبعضها نُسِخ العمل به وتُرك، ولكن شرطي في الكتاب هو استقراء جميع ما ورد من ذلك في السنة، بغض النظر عن صحة الحديث من عدمه، أو الأمور والخلافات الفقهية، فأقول مستعيناً بمولاي:

أولاً: الحالات الفردية

الحالة الأولى: الثيب الزاني

ويُقتل رجماً بالحجارة حتى الموت، وهذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم، قال ابن رجب: «القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين، فأما زنا الثيب؛ فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت»[1]، وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

ولتحقق الإحصان لابد من توفر شروط حتى يقع حد الزنا، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه.

ـ فالمتفق عليه منها خمسة شروط، هي:

١ .البلوغ: فلا يحد غير البالغ.

٢ .العقل: فلا يحد المجنون، فإن زنى عاقل بمجنونة أو العكس حد العاقل منهما.

٣ .أن يزني بآدمية: فإن زنى ببهيمة لا يحد.

٤ .الوطء بنكاح فاسد مختلف فيه: كالزواج دون ولي، أو بغير شهود، فلا يحد منه.

٥ .العلم بالجهل بالتحريم: فإن ادعى الجهل به فلا يحد.

ـ والمختلف عليه سبعة شروط، هي:

١ .الإسلام: وهو عند المالكية، فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة عندهم، ولكنه يؤدب، وعند الحنفية: يجلد، وعند الشافعية والحنابلة يرجم.

٢ .الاختيار: أي أن يكون طائعاً مختاراً غير مكره، عند الجمهور، وعند الحنابلة يحد المكره لا المكرهة.

٣ .أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية، وقال الجمهور: يحد.

٤ .انتفاء الشبهة: فإن كان الوطء بشبهة سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، فلا حد عند المالكية والشافعية، ويجب الحد عند الحنفية والحنابلة.

٥ .أن تكون المرأة غير حربية في دار الحرب أو دار البغي عند الحنفية، أما عند الجمهور فيحد من وطئ حربية ببلاد الحرب.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣١٢).

٦ .أن تكون المرأة حية عند الجمهور: فلا يحد واطئ الميتة عند الجمهور، ويحد عند المالكية.

٧ .أن يكون الوطء في القبل عند الحنفية، أما الوطء في الدبر فلا يوجب الحد عند الحنفية، ويوجبه عند الجمهور.

ـ **إثبات الزنا:** لا يقام حد الزنا إلا بعد ثبوت الزنى إما: بإقرار، أو ببينة أربعة شهود رجال ذكور عدول أحرار مسلمين[1].

الحالة الثانية: النفس بالنفس

قال الله تعالى: ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ گ ڳ گ گ ڱ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ۇ ۆ ۈ ۋ ژ [البقرة]، ويتعلق بالقصاص أبحاث هي:

أولاً: تعريف القصاص: هو مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل.

ثانياً: شروط القصاص: لكي يقع القصاص يجب أن يتوفر فيه شروط، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاتل، ومنها ما يتعلق بالمقتول:

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥/ ٧٨٦)، وما بعد.

شروط القاتل:

١.أن يكون مكلَّفاً: أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه، ويقتص من السكران باتفاق جمهور العلماء.

٢.أن يكون متعَمِداً للقتل: فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه.

٣.أن يكون تعمد القتل محضاً: أي لا شبهة في عدم إرادة القتل.

٤.أن يكون القاتل مختاراً: فلا قصاص على المستكره عند الحنفية، وعليه القصاص عند الجمهور.

شروط المقتول:

١.أن يكون معصوم الدم: فلا يقتل مسلم بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحصن، ولا بالزنديق، ولا بالباغي.

٢.ألا يكون المجني عليه جزء القاتل: فلا قصاص على الأب والأم بقتل الولد.

٣.أن يكون المقتول مكافِئاً للقاتل: والكفاءة تكون في أربعة أمور، هي:

الأمر الأول: الكفاءة في الدين: فلا يُقتل مسلم بكافر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية.

الأمر الثاني: الكفاءة في الحرية: فلا يُقتل الحر بالعبد، سواء كان عبدَه أو عبدَ غيره، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يقتل الحر بالعبد.

الأمر الثالث: الكفاءة في الجنس: فيُقتل الرجل بالمرأة، وهو مذهب الجمهور.

الأمر الرابع: الكفاءة في العدد: فإذا اجتمع وتواطأ أكثر من شخص على قتل رجل واحد فإنهم يُقتلون جميعاً به، وهو مذهب الجمهور.

ثالثاً: كيفية استيفاء القصاص: هناك قولان لأهل العلم في ذلك:

القول الأول: قول الحنفية: لا قَوَد إلا بالسيف.

القول الثاني: قول الجمهور: يُقتل كلُّ قاتل بمثل ما قتل، فإذا قتله بالنار أحرقناه بالنار، وإذا غرقه أغرقناه في الماء، وإذا أطلق عليه النار وتركه ينزف حتى يموت أطلقنا عليه النار وتركناه ينزف حتى

يموت، فيُقتل كل قاتل بمثل ما قتل، أو بالسيف، يعني مخيَّراً إما بهذا أو بهذا، وهذا قول الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة، وهو قول المالكية، ولكن المالكية استثنوا أمراً وهو إذا قتل بمحرَّم مثل إذا سقاه الخمر حتى مات فلا نسقي الجاني الخمر حتى يموت؛ لأن الوسيلة محرمة.

رابعاً: متى يسقط القصاص؟ يسقط القصاص في حالات هي:

الحالة الأولى: فَوات محل القصاص: كأن يموت الجاني قبل القبض عليه، أو قبل أن يُقدم للمحاكمة، أو قبل التنفيذ، فأمره إلى الله تعالى.

الحالة الثانية: العفو: بأن يعفو ويسامح ولي المجني عليه على الجاني ويتنازل عن حقه في القصاص.

الحالة الثالثة: الصلح: بأن يتصالح الجاني والمجني عليه، والفرق بين العفو والصلح: أن العفو بلا مقابل، أما الصلح فقد يكون بمقابل مادي أو غيره فيحصل صلح به[1].

---

(1) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/ ٢٤٦)، وما بعد.

الحالة الثالثة: التارك لدينه

أولاً: معنى الردة: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه كمن نفى ركعة من الصلوات الخمس.

قال ابن رجب: «وأما تركُ الدين ومفارقةُ الجماعة؛ فمعناه: الارتدادُ عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين أُبيح دمُه؛ لأنَّه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمُصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضَّرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج منَ الدِّين، وهل يقومُ مقامَ ذلك تركُ شيء مِنْ أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبني على أنَّه هل يخرج من الدِّين بالكُلِّيَّة بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عنِ الدِّين كان عنده كتركِ الشَّهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدِّين، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدِّين في القتل لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا لكونه لم يخرج عن الدِّين؟»[1].

ثانياً: شروط صحة الردة: يشترط لصحة الردة شرطان:

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

الأول: العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي.

الثاني: الاختيار: فلا تصح ردة المكره.

قتل المرتد: لا يقتل المرتد إلا إذا كان بالغاً عاقلاً لم يتب من ردته، وثبتت ردته بإقرار أو شهادة، واتفق العلماء على وجوب قتل المرتد؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

قتل المرتدة: ذهب الجمهور إلى وجوب قتل المرأة المرتدة، وخالف الحنفية في ذلك.

الاستتابة قبل القتل: قال الجمهور: تجب استتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات، وقال الحنفية: تستحب ولا تجب.

حكم مال المرتد: إذا قتل المرتد فإن أمواله تزول عن ملكه، فيحجر عليها، وتصبح فيئاً للمسلمين، فتوضع في بيت المال، ولا يورث، وهذا عند الجمهور، وعند الحنفية: ينتقل المال الذي اكتسبه في حال ردته إلى بيت المال ولا يورث، وأما المال الذي اكتسبه في الإسلام فيرجع إلى ورثته[2].

---

(1) رواه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، وغيره.

(2) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/ ١٧٢)، وما بعد.

الحالة الرابعة: السحر

قال ابن تيمية: «أكثر العلماء على أن الساحر يقتل، وقد روي عن جندب ﷺ موقوفاً ومرفوعاً أن حد الساحر ضربه بالسيف، رواه الترمذي، وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله، فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً»[1].

وقال الصابوني: «قال أبو بكر الجصاص: اتفق السلف على وجوب قتل الساحر، ونص بعضهم على كفره؛ لقوله ﷺ: من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد، ثم قال الصابوني: اختلف الفقهاء في حكمه:

فعند الحنفية: الساحر كافر، ويقتل، ولا يستتاب، سواء كان مسلماً أو ذمياً.

وعند المالكية: الساحر كافر، ويقتل، ولا يستتاب، إذا كان مسلماً فقط، وأما الذمي فلا يقتل.

وعند الشافعية: الساحر ليس بكافر، ولا يقتل، إلا إذا تعمد القتل.

وعند الحنابلة: الساحر كافر، وهناك روايتان في قبول توبته في المذهب، ويقتل إذا كان مسلماً فقط، وأما الذمي فلا يقتل»[2].

---

(١) «السياسة الشرعية» ص (٩٣).

(٢) «تفسير آيات الأحكام» (١/ ٨٥).

الحالة الخامسة: اللواط

قال ابن تيمية: «وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية؟ قال: يرجم، ويروى عن علي ابن أبي طالب ﷺ نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق ﷺ أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنق موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ»[1].

وقال الصابوني: «اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة اللازمة لها على ثلاثة مذاهب:

أولاً: مذهب القائلين بالقتل مطلقاً.

ثانياً: مذهب القائلين بأن حده كحد الزنى.

ثالثاً: مذهب القائلين بالتعزير.

---

(1) «السياسة الشرعية» ص (٨٤).

المذهب الأول: أما المذهب الأول فهو مذهب مالك، وأحمد، وقول للشافعي، وقد ذهبوا إلى أنَّ حدَّه القتل، سواء كان بكراً أم ثيباً، فاعلاً أو مفعولاً به، وهذا القول مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، وإليه ذهبت طائفة من العلماء، ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل، واستدلوا بما يأتي:

١ .حديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه أصحاب السنن.

٢.ما روي عن علي ﷺ أنه رجم من عمل هذا العمل، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل، محصناً كان أو غير محصن.

٣.واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن رجل يُنْكح كما تنكح النساء؟ فكان أشدهم يومئذ قولاً علي ابن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

كيفية القتل: ثم إن هؤلاء القائلين بالقتل قد اختلفوا في كيفية القتل على أقوال:

أحدها: تحزُّ رقبته كالمرتد، وهو مروي عن أبي بكر، وعلي.

ثانيها: يرجم بالحجارة، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد.

ثالثها: يلقى من أعلى شاهق، وهو مشهور مذهب مالك.

رابعها: يهدم عليه جدار، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وإنما ذكروا هذه الوجوه لأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بكل ذلك، فقال تعالى: ژٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺ [هود]، وذلك العقاب إنما استحقوه بسبب عظم الجريمة.

المذهب الثاني: وذهب الشافعية إلى أن اللواط حده كحد الزنى، يجلد البكر، ويرجم المحصن، وهذا المذهب مروي عن بعض التابعين كعطاء، وقتادة، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

المذهب الثالث: وذهب الحنفية إلى أن فيه التعزير فقط.

وقد رجَّح العلامة الشوكاني المذهب الأول القاضي بالقتل، ولعله في صواب فيما رجح، فإن عظم هذه الجريمة تستدعي عقاباً شديداً صارماً يستأصل الجريمة من جذورها، ويكسر شهوة الفسقة المتمردين ويقضي على الفساد والمفسدين»[1].

الحالة السادسة: شرب الخمر

قال ابن تيمية: «حد الشرب ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون

---

(1) «تفسير آيات الأحكام» (٢/ ٤١) وما بعد.

بعده، والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة»[1].

قال الشوكاني: «اختلف العلماء: هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم، واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ.

قال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قَبيصة بن ذُؤيب، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل.

وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ.

وقال الترمذي: إنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث، وذكر أيضاً في آخر كتابه الجامع في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم، إلا حديث: (إذا سكر فاجلدوه) المذكور في الباب، وحديث الجمع بين الصلاتين»[2].

وقد ناقش ابن رجب نقطة نسخ الحديث فقال: «كثيرٌ من العلماء يقولُ في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها ههنا: إنَّها منسوخةٌ بحديث ابنِ مسعودٍ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)، وفي هذا نظرٌ من وجهين:

---

(1) «السياسة الشرعية» ص (٨٥).

(2) «نيل الأوطار» (٧/ ١٧٥).

أحدهما: أنَّه لا يُعلم أنَّ حديثَ ابنِ مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلِّها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخَّر إسلامُه كأبي هريرة، وجريرِ بنِ عبد الله، ومعاوية، فإنَّ هؤلاء كلهم رووا حديثَ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والثاني: أنَّ الخاصَّ لا يُنْسَخُ بالعامِّ، ولو كان العامُّ متأخراً عنه، في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ، ودلالة العام عليهِ بالظاهر عندَ الأكثرين، فلا يُبطِلُ الظاهرُ حكمَ النص...

وتكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةُ سفكِ الدِّماء المحرمة، وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر ﷺ على حدِّه ثمانينَ، وجعلوا السكر مَظِنَّة الافتراءِ والقذفِ الموجب لجلد الثمانين، ولـمَّا قدِمَ وفدُ عبدِ القيس على النَّبيِّ ﷺ ونهاهُم عن الأشربة والانتباذِ في الظُّروف قال: (إنَّ أَحَدَكُم ليقومُ إلى ابن عمه ـ يعني: إذا شرب ـ فيضربه بالسَّيف)، وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ مِنْ ذلك، فكان يخبؤها حياءً من النَّبيِّ ﷺ، فهذا كلُّه يرجِعُ إلى إباحة الدَّم بالقتل إقامة لمظان القتل مقامَ حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق وهذا هو محلُّ النِّزاع»[1].

وإنما ذكرتُ هذا الحكم وإن كان منسوخاً للاحتمال، ولوجود من قال به على ضعف قولهم، والله أعلم.

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (1/ 347).

الحالة السابعة: قتل الخليفة الآخَر

قال القرطبي: «إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن تأبى عن البيعة لعُذر عُذِر، ومن تأبَّى لغير عذر جُبِر وقُهِر؛ لئلا تفترق كلمة المسلمين.

وإذا بويع لخليفتين؛ فالخليفة الأول وقُتل الآخر، واختلف في قتله؛ هل هو محسوس؟ أو معنى فيكون عزله قتله وموته؟ والأول أظهر، قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم.

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوه عنق الآخر).

ومن حديث عرفجة: (فاضربوه بالسيف كائناً من كان).

وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم»[1].

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: قولُه ﷺ: (من أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ فأراد أنْ يشقَّ عصاكم أو يفرِّقَ جماعَتَكُم؛ فاقتلوه)، وأما سفك الدَّم الحرام، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعةِ لإمامٍ ثانٍ، ودلِّ الكُفَّارِ على عورات المسلمين؟ هذا هو محلُّ النزاع، وقد روي عن عمر ما يَدُلُّ على إباحة القتل بمثل هذا»[2].

وعن عبد الله بن عُمير الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج عليكم خارج يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه»[3].

---

[1] «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٧٥).

[2] «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

[3] قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٣٣): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

الحالة الثامنة: تارك الصلاة

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ژ، قال رحمه الله تعالى: «هذا الحق أمور: منها ترك الصلاة»[1].

وقال ابن تيمية: «إن كان التارك للصلاة واحداً فإنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين»[2].

---

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣).

(2) «السياسة الشرعية» ص (٦٠).

وقال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: من ترك الصَّلاة، فإنَّه يُقتل عندَ كثيرٍ من العُلماء، مع قولهم: إنَّه ليس بكافرٍ»[1].

قال الزحيلي: «أجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد؛ لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص.

وعقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً لها أنماط عند الفقهاء:

فقال الحنفية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن، ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما، كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً.

وقال الأئمة الآخرون: تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً لا كفراً، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: يقتل تارك الصلاة كفراً، أي بسبب كفره.

ورجح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنه كافر يقتل.

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور: هو ضرب عنقه بالسيف، إن لم يتب»[2].

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (1/ 347).

(2) «الفقه الإسلامي وأدلته» (1/ 564) وما بعد.

الحالة التاسعة: من أتى ذات محرم

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: من أتى ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتل من تزوَّجَ بامرأة أبيه، وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن»[1].

والحديث الذي أشار إليه ابن رجب هو عن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله»، رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ژڤڤڄڄڄڄچ

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (1/ 347).

ژ [النساء: ٢٢]، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفِعْلِه مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر»[١].

الحالة العاشرة: من أتى بهيمة

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: قتل من وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء»[٢].

وقال الشوكاني: «عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو، وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رَزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه، وذكر أنه أصح.

والحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة: فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

وأخرج أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: إن كان محصناً رجم.

وروي أيضاً عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الزاني.

وذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا الشافعيُّ في قول له وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا.

وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب»[1].

الحالة الحادية عشر: السارق

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «روي قتلُ السارق في المرة الخامسة، وقيل: إنَّ بعضَ الفُقهاء ذهبَ إليه»[2].

والحديث الذي أشار إليه قال ابن حجر: «حديث جابر: أن النبي ﷺ أُتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به ثانياً فقطع رجله، ثم أتي به ثالثاً فقطع يده، ثم أتي به رابعاً فقطع رجله، ثم أتي به خامساً فقتله، رواه الدارقطني بهذا، وفيه محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: هو ضعيف، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً بغير هذا السياق، بلفظ: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه، فذكره كذلك، قال: فجيء به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا إلى مِرْبَد النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة، وفي إسناده

---

(1) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٨).

(2) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجُمَحي عند النسائي والحاكم.

وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية.

قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم، قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز (أنه يقتل) لا أصل له»[1].

قال النووي: «إن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّرَ، ونقل الإمام عن القديم قولاً أنه يُقتل؛ للحديث، والمشهور التعزير، والحديث منسوخ أو مؤول على أنه قَتَلَه لاستحلاله، أو لسبب آخر»[2].

---

(1) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٨).

(2) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٩).

الحالة الثانية عشر: شهر السلاح

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: من شَهَرَ السِّلاحَ، فخرَّج النسائيُّ من حديث ابن الزبير عن النَّبيِّ ﷺ قال: (مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ ثم وضعه فدمه هدرٌ)، وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً، وقال البخاري: إنَّما هو موقوف، وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: ما أدري ما هذا، وقال إسحاق ابن راهويه: إنَّما يريد من شهر سلاحه ثمَّ وضعه في النَّاس حتَّى استعرض النَّاس، فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنِّساء والذرية، وقد رُوِيَ عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّج الحاكم من رواية علقمة ابن أبي علقمة عن أمِّه: أنَّ غلاماً شهر السَّيف على مولاه في إمرةِ سعيدِ بن العاص وتفلَّت به عليه، فأمسكه النَّاسُ عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (من أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه)، فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط الشيخين»[1].

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (1/ 347).

الحالة الثالثة عشر: الصائل

والمقصود هو حالة الدفاع عن النفس، فمن اعتدى على مسلم يريد النيل من نفسه أو ماله و عرضه حَلَّ للمعتدى عليه الدفاع عن حرماته، ودفع المعتدي الصائل وإن أدى إلى قتله.

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)، وفي رواية: (ومن قتل دون دمه فهو شهيد)، فإذا أُريد مالُ المرء أو دمُه دافع عنه بالأسهل، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وهل يجب أنْ ينوي أنَّه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وذهب طائفة إلى أنَّ مَنْ أراد مالَه أو دمَه أُبيح له قتلُه ابتداء.

ودخل على ابن عمرَ لِصٌّ، فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أنَّهم حالوا بينه وبينه لقتله.

وسئل الحسنُ عن لصٍّ دخل بيت رجلٍ ومعه حديدة، قال: اقتله بأيِّ قتلة قدرتَ عليه.

وهؤلاء أباحوا قتله وإنْ ولَّى هارباً من غير جناية، منهم: أيوبُ السَّختياني.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (الدَّارُ حرمك، فمن دخل عليك حَرَمَكَ فاقتله)، ولكن في إسناده ضعف»[1].

قال الله تعالى: ژ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ژ [البقرة: ١٩٤]، بل إن النبي ﷺ سمى المقتولَ في سبيل الاعتداء عليه شهيداً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

رسول الله! أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار»[1].

وعن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد»[2].

ويطلق الصائل في كتب الفقهاء على المندفع بغير حق، قال ابن تيمية: «وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل: هو الظالم بلا تأويل»[3]، بل نص كثير من العلماء على أن الصائل الذي يدافع ويهدر دمه بصوله هو الصائل بغير حق.

قال النووي: «إذا قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق، فيجوز للمصول عليه أن يدفع طالب قتله عن نفسه أو طرفه أو زوجه أو ولده أو ماله، وإن أفضى الدفع إلى قتله، وسواء كان الصائل آدمياً مكلفاً كالبالغ العاقل، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج»[4].

وقال ابن حجر: «اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع»[5].

وقال ابن تيمية: «يجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين»[6]، وقال: «وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً»[1].

---

١) رواه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد...، رقم (١٤٠).

٢) رواه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله...، رقم (١٤٢١)، والنسائي في تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، وابن ماجه في الحدود، باب من قتل دون ماله...، رقم (٢٥٨٠) عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد»، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٩).

٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٣).

٥) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٥).

٦) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٩).

الحالة الرابعة عشر: الجاسوس

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين.

وقد توقَّف فيه أحمد، وأباح قَتْلَهُ طائفة من أصحاب مالِك، وابنُ عقيل من أصحابنا، ومن المالكية مَنْ قال: إنْ تكرَّر ذلك منه أُبِيحَ قتله.

واستدلَّ من أباحَ قتله بقولِ النَّبيِّ ﷺ في حقِّ حاطب ابن أبي بلتعة ﷺ لما كتب الكتابَ إلى أهلِ مكَّةَ يخبرهم بسير النَّبيِّ ﷺ إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال ﷺ: (إنَّه شهدَ بدراً)، فلم يقل: إنَّه لم يأتِ ما يُبيحُ دمه، وإنَّما علَّل بوجود مانعٍ مِنْ قتله، وهو شهودُه بدراً ومغفرةُ الله لأهل بدر، وهذا المانعُ منتفٍ في حقِّ مَنْ بعدَه»[٢].

قال ابن تيمية: «**فصل**: وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته...، وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل ـ قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى»[٣].

اختلف أهل العلم في قتل الجاسوس المسلم إلى خمسة أقوال:

الأول: قول الحنفية، والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله، لكن يعاقب عقوبة تعزيرية.

الثاني: قول سُحنون، وابن القاسم من المالكية: يجب قتله مطلقاً.

---

١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٩).

٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

٣) «السياسة الشرعية» ص (٩٣).

الثالث: قول عند المالكية: يجب قتله إذا أُخذ بالتجسس قبل إعلان توبته، أو كان التجسس عادة له.

الرابع: قول ابن الماجشون من المالكية: إن كانت تلك عادته قتل، وإلا فلا.

الخامس: قول الإمام مالك، وابن عقيل، وابن القيم: أن قتله جائز وليس بواجب، وأنه يخضع لاجتهاد الإمام[1].

الحالة الخامسة عشر: ضرب الأب

---

(1) «فقه الجهاد» للدمياطي ص (٢١٣)، ونحوه في «الموسوعة الكويتية» (١٠/ ١٦٢) وما بعد.

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومنها: ما خرَّجه أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن المسيَّب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (من ضرب أباه فاقتلوه)، ورُوِيَ مسنداً من وجهٍ آخرَ لا يصحُّ، ولا يُعرف لهذا الحكم قائلٌ معتبر»[1].

وهذا الحديث لم أجد من قال به من أهل العلم، بل إن الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها أو عارضها ما هو أقوى منها، منها هذا المرسل[2].

الحالة السادسة عشر: صاحب المكس

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (1/ 347).

(2) «الجوهر النقي» (10/ 305).

عن مالك بن عتاهية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لَقِيتم عشاراً فاقتلوه». يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها[1].

قال المُناوي: «(عشَّاراً) أي مَكَّاساً، أي وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينهم أو مستحلاً (فاقتلوه) لكفره»[2].

الحالة السابعة عشر: الداعية إلى بدعته

---

(1) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٦٧١)، قال المناوي في «فيض القدير» رقم (٢٦٨٠): «قال الذهبي: فيه رجل مجهول، وابن لهيعة. اهـ. وجازف ابن الجوزي فحكم بوضعه».

(2) المرجع السابق (٣/ ٣٦).

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «ومِنْ هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع، فإنَّهم نظروا إلى أنَّ ذلك شبيهٌ بالخروج عَنِ الدِّين، وهو ذريعةٌ ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يَدْعُ غيرَه كان حُكمُه حكمَ المنافقين إذا استخفَوا، وإذا دعا إلى ذلك تَغَلَّظ جرمُه بإفساد دين الأمة، وقد روي من وجوه متعددة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي وقال: (لو قُتل لكان أوَّلَ فتنةٍ وآخرها)، وفي رواية: (لو قُتِلَ لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرجَ الدَّجَّالُ)، خرَّجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فيستدلَّ بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرَّه عن المسلمين ويحسم مادة الفتن، وقد حكى ابنُ عبد البر وغيرُه عن مذهبِ مالكٍ جوازَ قتل الدَّاعي إلى البدعة»[1].

قال ابن القيم: «نص الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت»[2].

الحالة الثامنة عشر: الكاذب على رسول الله ﷺ، والمكذب لرسول الله ﷺ

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧).

(2) «الطرق الحكمية» ص (٩٢).

روى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير: أن رجلاً كَذَّب النبي ﷺ، فبعث علياً والزبير، فقال: «اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه»[1].

قال ابن كثير: «من العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتم قتله، وقد حررت ذلك في المقدمات»[2].

هذا ما وجدته من كلام ابن كثير، وكتابه «المقدمات» لم يطبع بعد.

الحالة التاسعة عشر: شاتم النبي ﷺ

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٠٧)، رقم (٩٧٠٧)، وفي سنده رجل مجهول.

(2) «اختصار علوم الحديث» ص (٩٧).

وقد وضع شيخ الإسلام كتاباً كاملاً في ذلك، فجزاه الله خيراً.

*** حكم سب رسول الله ﷺ وشتمه، وما يترتب عليه:**

أولاً: حكم سبه ﷺ وشتمه: لا خلاف بين أهل العلم أنه كافر، وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال ابن تيمية: «قال إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله، وقال سُحنون المالكي: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر»[1].

ثانياً: ماذا يترتب على شتم الرسول ﷺ: القتل بالإجماع، قال ابن تيمية: «مذهب عامة أهل العلم أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي القتل، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، قال: وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم، وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً، وكذلك قيده القاضي عياض فقال: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه، وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، وقال محمد بن سُحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر.

---

(1) «الصارم المسلول» ص (٣).

وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره.

وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، وقد نص أحمد على ذلك في مواضع متعددة، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب»[1].

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ژ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ [التوبة]، فإذا كان الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر؛ فالسب من باب أَوْلى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر، وسبب نزول هذه الآية أن رجلاً من المنافقين قال لعوف بن مالك ﷺ في غزوة تبوك: «ما لقُرائنا هؤلاء! أرغبُنا بطوناً وأكذبُنا ألسنة وأجبنُنا عند اللقاء، يقصدون بذلك رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فقال له عوف: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق، فقال رسول الله ﷺ: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، ما يلتفت إليهم ولا يزيدهم عليه»[2]، وهناك قصص وردت في قتل من سب النبي ﷺ:

منها: قصة كعب بن الأشرف اليهودي، فقد بعث رسول الله ﷺ خمسة من الصحابة لقتله؛ لأنه كان يسب رسول الله ﷺ ويهجوه بشعره، فقال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله، فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة ـ أخو كعب من الرضاعة ـ والحارث بن أوس وأبو عَبْس بن جبر، وفي ليلة الرابع عشر من شهر ربيع الأول السنة الثالثة للهجرة

---

[1] المرجع السابق.

[2] رواه الطبري (١٦٩١٢) وغيره.

اجتمعت هذه المفرزة إلى رسول الله ﷺ، فشيعهم إلى البقيع، ثم وجههم قائلاً: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم، ثم ذهبت المفرزة إلى حصن كعب بن الأشرف، فهتف به أبو نائلة، فنزل إليهم وهو متطيب فقال له أبو نائلة: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال: دونكم عدو الله، فاختلفت عليه أسيافهم، فوقع عدو الله قتيلاً»[1].

ومنها: عن سعد ابن أبي وقاص ﷺ قال: «لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة...» الحديث[2]، فالنبي ﷺ أهدر دم المرأتين؛ لأنهما كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

ومنها: عن علي ﷺ: «أن يهودية كانت تشتُم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»[3]، فالنبي ﷺ أهدر دم هذه المرأة التي قامت بسببه مع أنها كانت موادعة مهادنة؛ لأنه ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بالمدينة.

ومنها: قصة معاذ ومُعوِّذ ابنا عفراء رضي الله عنهما لما وصل إلى سمعهما أن أبا جهل يسب رسول الله ﷺ لم تطب أنفسهما ولم يهنأ لهما عيش ولم تقر لهما عين حتى ينتصروا لحبيبهم وقرة عيونهم

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم (٤٠٣٧)، ومسلم في الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم (١٨٠١).

(٢) رواه النسائي في تحريم الدماء، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٢٥٠)، رقم (١٠٥٥)، والدارقطني (٤/ ١٥)، رقم (٣٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥٢)، رقم (١٦٨٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٠٤)، رقم (٣٦٩١٣).

(٣) رواه أبو داود في الحدود، باب الحكم في من سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦٢)، والضياء في «المختارة» (٢/ ١٦٩)، رقم (٥٤٧).

ﷺ، فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: «إني لواقف يوم بدر في الصف، نظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، وهما معاذ ومُعوِّذ ابنا عفراء، فغمزني أحدهما فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك يا ابن أخي؟ قال: بلغني أنه سب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيته لم يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، قال: فتعجبت لذلك، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه، فاستقبلهما، فضرباه حتى قتلاه»[1].

ومنها: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكُناسة ـ وهو سوق من أسواق الكوفة ـ يسبُّك، وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جَلْدِه، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكُناسة، فسب الذي سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي، **فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس، إلا رجلٌ سب رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله ﷺ فقد حَلَّ دمُه**»[2].

ومنها: أن النبي ﷺ بعث سرية عمير بن عدي بن خَرَشَة الخَطْمي ﷺ إلى عصماء بنت مروان في الخامس والعشرين من شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة، وكانت تعيب الإسلام وتؤذي النبي ﷺ

---

(1) رواه البخاري في الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب...، رقم (٣١٤١)، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل...، رقم (١٧٥٢).

(2) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٩)، رقم (١٦٧٦٦).

وتحرض عليه وتقول الشعر، فجاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها، وحولها نفر من ولدها نيام، منهم من ترضعه في صدرها، فجسها بيده ـ وكان ضرير البصر ـ ونحى الصبي عنها ووضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها، ثم صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أقتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل عليَّ في ذلك من شيء؟ فقال: لا ينتطح فيها عَنَزان! فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من رسول الله ﷺ، وسماه رسول الله ﷺ عميراً البصير»[1].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أعمى كانت له أم ولد غير مسلمة تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل، فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلَطَّخَت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: أَنْشُد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر»[2].

ومنها: عن عمير بن أمية: «أنه كانت له أخت، فكان إذا خرج إلى النبي ﷺ آذته فيه وشتمت النبي ﷺ، وكانت مشركة، فاشتمل لها يوماً على السيف، ثم أتاها، فوضعه عليها، فقتلها، فقام بنوها وصاحوا وقالوا: قد علمنا من قتلها، أفيقتُلُ أُمَّنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون؟ فلما خاف

---

(1) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢١٨).

(2) رواه أبو داود في الحدود، باب الحكم في من سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ...، رقم (٤٠٧٠)، والضياء (١٢/ ١٥٧)، رقم (١٧٧).

عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال ﷺ: أقتلت أختك؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: إنها كانت تؤذيني فيك يا رسول الله، فأرسل النبي ﷺ إلى بنيها فسألهم، فسَمُّوا غير قاتِلها، فأخبرهم النبي ﷺ به، وأهدر دمها، قالوا: سمعاً وطاعة»[1].

ومنها: قصة قتل أبي عبيدة ﷺ لأبيه، فعن عبد الله بنِ شَوْذَب قال: «جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح يَنصِب الإلَّ ـ أي الحقد والعداوة ـ لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجَرَّاح قَصَده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية حين قتل أباه: ژ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ژ [المجادلة: ٢٢] الآية»[2].

وما فعل ذلك الصحابة، وما قتلوا أقاربهم وأهليهم إلا حباً لرسول الله ﷺ، وذباً عن عرضه ﷺ، ودفاعاً عن دينهم وشريعة ربهم، حتى أنهم من حبهم لرسول الله ﷺ لم ينقلوا لنا ما قيل في ذمه من أشعار من قبل المشركين وأهل الكتاب، وهم الحريصون على نقل كل شيء يتعلق بالجناب النبوي،

---

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٤)، رقم (١٢٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٩٩)، رقم (٥٢٨٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٠): «رجاله ثقات»، وذكرها ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٥٩٠).

(2) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩٦)، رقم (٥١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٥٤)، رقم (٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٦)، رقم (١٧٨٣٥)، والحديث سكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٧٦): «سنده جيد»، ولكن قال الحافظ في «التلخيص الحَبير» (٤/ ٢٧٣): «هذا معضل، وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام»، وقال البيهقي في «الكبرى»: «هذا منقطع»، وكونه معضلاً أو منقطعاً؛ فلأن ابن شَوْذبَ مات سنة (١٥٦هـ) أو بعد، وأبو عبيدة ﷺ مات سنة (١٨هـ)، وهناك رواية أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٧٣) أيضاً فقال: «رُوي: أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ، فلم ينكر النبي ﷺ صُنْعه»، رواها أبو داود في «المراسيل» ص (٢٤٥)، رقم (٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٦)، رقم (١٧٨٣٦) واللفظ له من رواية مالك بن عمير قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح أو حتى قتلته، فسكت عنه النبي ﷺ»، قال الحافظ: هذا مبهم، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد» والله أعلم.

ولكن الذم لم ينقلوه لنا محبة به ﷺ وتعظيماً وتوقيراً له، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

ومنها: ما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» عن نُعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكنديِّ وكانت له صحبة مرَّ به نصرانيٌّ فدعاه إلى الإسلام فذكرَ النَّصرانيُّ النبي ﷺ فتناوله فضربه عرفة فدقَّ أنفه فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه: إنا قد أعطيناهم العهد، فقال: معاذ الله أن نعطيهم العهدَ على أن يُظهروا شتمَ رسول الله ﷺ. فقال عمرو: صدقتَ، وإسنادُه صحيحٌ، وهو موقوف[1].

* **مسألة: هل يفرق بين المسلم والكافر في الحكم بقتله؟** إذا كان السابُّ مسلماً فإنه مرتد يجب قتله بالإجماع، أما إذا كان ذمياً فمذهب الجمهور ـ إلا الحنفية ـ أنه يقتل أيضاً، وقد سبق بيانها.

* **مسألة: هل يستتاب أم لا؟** قال الإمام أحمد: «كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب»، وقال أحمد أيضاً: «لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ؛ لأن المعرة تلحق النبي ﷺ بذلك»، وقال ابن عَقيل الحنبلي: «قال أصحابنا: لا تقبل توبته من ذلك؛ لما تدخل من المعرة من السب على النبي ﷺ، وهو حق لآدمي لم يعلم إسقاطه»، وقال الإمام مالك: «من سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب»، وقال مالك أيضاً: «من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل، مسلماً كان أو كافراً، ولا يستتاب»، والدليل على ذلك أن خالد بن الوليد ﷺ قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه، وللأحاديث التي مر ذكرها آنفاً، وأما الحنفية والشافعية فإنهم قالوا: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد[2].

---

(1) «الإصابة» (٥/ ٣٤٤).

(2) «الصارم المسلول» ص (٣١١).

* **من ينفذ حكم القتل؟** من ينفذ هذا حكم القتل هو القاضي، بعد الإتيان بشاهدين على ذلك، ولا يجوز لأي إنسان تنفيذ هذا الحكم، بل التنفيذ يكون للقاضي وحده.

بعد كل ما تقدم فإنه لا يسع المسلم إلا تبجيل رسول الله ﷺ وتوقيره وتقديم محبته على النفس والولد، وتقديم طاعته على جميع الخلق، واتباع هديه وهداه في كل شيء أمر به ونهاه، قال الله تعالى: ﴿ ۆ ۈ ۇ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﴾ [الفتح].

قال التلمساني المالكي رحمه الله تعالى: «قال محمد بن مسلمة وابن أبي حازم: إذا عرَّض الذمي بسب النبي ﷺ أو استخف بقدره أو وضعه بغير الوجه الذي نعرفه؛ فلا خلاف عندنا أنه يقتل إن لم يسلم؛ لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، وهو قول عامة العلماء، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكنه يؤدب ويعزر.

واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى: ﴿ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾ [التوبة: ١٢]، ويستدل على قتله أيضًا بقتله ﷺ كعب بن الأشرف وأشباهه، ولأنا لم نعاهدهم ونعطهم الذمة على هذا، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم، فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفاراً يقتلون لكفرهم، وأيضاً فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم من القطع والقتل، وإن كان ذلك حلالاً عندهم، وكذلك سبهم النبي ﷺ يقتلون به.

قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا من الذميين أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام: قتل إلا أن يسلم.

قال سحنون وأصبغ: لا يقال له أسلم ولا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك توبة.

وقد روى ابن وهب عن ابن عمر أن راهباً تناول النبي ﷺ، فقال ابن عمر: هلَّا قتلتموه.

وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال: إن محمداً لم يُرْسَل إلينا إنما أُرسل إليكم، وأن نبينا موسى أو عيسى: لا شيء عليه؛ لأن الله أقرهم على مثله، وأما إن سبه، فقال: ليس بنبي أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله: إنه يقتل.

قال ابن القاسم: وإذا قال النصراني: ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، أو سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: كذلك يعطيكم الله؛ ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل، قال: وأما إن شتم النبي ﷺ شتماً يعرف؛ فإنه يقتل إلا أن يسلم.

قال ابن القاسم: ومحمل قوله عندي أسلم طائعاً، فإن أسلم الآن ففيه روايتان: إحداهما: سقوط القتل عنه بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ﴾ [الأنفال: ٣٨] فعمَّ، وقوله ﷺ: الإسلام يجب ما قبله.

والفرق بينه وبين المسلم: هو أن الكافر معتقد لسبه وقد أقررناه على ما هو أشد منه وهو جحد الرسالة، إلا أنه منع من إظهار ذلك جهراً، وليس كذلك المسلم؛ لأنه لم يقر على ذلك، فكان كالارتداد.

ووجه إيجابه: هو أنه انتهك حرمة الرسول ﷺ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالقاذف إذا تاب، ولأن حد القذف وشبهه من الحقوق الذي للعباد لا يسقطه عن الذمي إسلامه، وإنما يسقط عنه إسلامه حدود الله تعالى، فأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك للنبي ﷺ أو غيره؛ فأوجب على الذمي إذا قذف النبي ﷺ حد القذف، وهو القتل؛ لزيادة حرمة النبي ﷺ على غيره، وإذا قلنا: لا تقبل توبة المسلم، فأن لا تقبل توبة الكافر أوْلَى.

وسُئِل أبو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي ﷺ فيقتل، هل يرثه أهل دينه أم

المسلمون؟ فأجاب: إنه للمسلمين ليس على جهة الميراث؛ لأنه لا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين أهل ملتين، ولكن لأنه من فيهم بنقضهم العهد.

قال ابن كنانة: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى، فأرى للإمام أن يحرقه بالنار، وإن شاء قتله ثم حرق جثته، ولقد كتب إلى مالك من مصر في ذمي شُهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة مالم ينفع نفسه إذ أكلت الكلاب ساقيه، لو قتلوه استراح الناس منه، فأمرني مالك فكتب بأن يضرب عنقه، فكتبت، ثم قلت: يا أبا عبد الله! واكتب: ثم يحرق بالنار، فقال: إنه لحقيق بذلك، وما أولاه به، فكتبته بين يديه فما أنكره ولا عابه، فنفذت الصحيفة بذلك، فقُتِل وحُرق.

فصل: في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص: اعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن جميع من سبَّ النبي ﷺ أو عابه أو لحق به نقصاً في نفسه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء عليه أو التصغير لشأنه؛ فهو ساب له، والحكم فيه القتل.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، لكنهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك.

وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة، وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره، وهل قتله كفر أو حد؟

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ كافر، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر.

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة: من شتم النبي ﷺ من المسلمين يقتل أو يصلب حياً، ولم يستتب، والإمام مخير في صلبه حياً أو قتله.

وقال مالك: من سبَّ النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر؛ قتل ولم يستتب.

قال أصبغ: أسرَّ ذلك أو أظهره، ولا يستتاب؛ لأن توبته لا تعرف.

ورَوى ابن وهب عن مالك في رجل قال: إن رداء النبي ﷺ وسخ، أراد به عيبه؛ أنه يقتل.

وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء أن من دعى على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة.

فصل: في الحجة في إيجاب قتل من سبَّه أو أعابه: فمن القرآن قوله تعالى: ژۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېېېئائائەئەئوئوژ [النساء]، فسلب الإيمان عمن وجد في صدره حرجاً من قضائه ولم يسلم له، ومن تنقصه فقد ناقض هذا.

وقال تعالى: ژٹٹٹٹۀۀہہہھھےےۓۓڭڭڭڭۇۇژ [الحجرات] ولا يحبط العمل إلا الكفر، والكافر يقتل.

وقال تعالى: ژىىىىٹٹٹٹڑڑڑڑکککگگگگچچچچڳڳڳڳںںٹٹٹٹژ [التوبة].

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف، فإنه يؤذي الله ورسوله، ووجَّه إليه من قتله غيلة، وعلل قتله بأذاه له، فدلَّ أن قتله إياه لغير الإشراك؛ بل للأذى.

وكذلك قتل أبا رافع، قال البراء: وكان يؤذي رسول الله ﷺ.

وكذلك أَمْرُه ﷺ يوم الفتح بقتل ابن خَطَل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه عليه السلام.

وفي حديث آخر أن رجلاً كان يسب رسول الله ﷺ، فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال خالد: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله.

وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو: يقتل، إلَّا أن يعلم تنصره أو إكراهه.

وعن أبي محمد بن زيد: لا يعذر بدعوى ذلك اللسان في مثل هذا.

وأفتى أبو الحسن ابن القابسي فيمن شتم النبي ﷺ في سكره يقتل؛ لأنه يظن أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه، وأيضاً فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود؛ لأنه أدخله على نفسه؛ لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه؛ فهو كالعامد، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود، ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله [للنبي] ﷺ: وهل أنتم إلَّا عبيداً لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فانصرف؛ لأن الخمر كانت حينئذٍ غير محرمة، فلم يكن في جناياتها إثم، وكان حكم ما يحدث عنها معفواً عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون.

وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال: إن محمداً ليس بنبي أو لم يُرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله؛ يقتل، ومن كفر برسول الله ﷺ وأنكره من المسلمين؛ فهو بمنزلة المرتد، وكذلك قال فيمن تنبئ وزعم أنه يوحى إليه.

وقال سحنون: قال ابن القاسم: دعا إلى ذلك سراً أو جهراً.

قال أصبغ: وهو كالمرتد.

وقال أشهب في يهودي تنبئ وزعم أنه يوحى إليه أو زعم أنه أُرسل للناس أو قال بعد نبيكم نبي: إنه يستتاب إن كان معلناً بذلك، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مكذب للنبي ﷺ في قوله: لا نبي بعدي، مفتر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة.

وقال محمد بن سحنون: من شكَّ في حرف مما جاء به محمد ﷺ كان حكمه عند الأمة القتل.

وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صل على محمد، فقال له الطالب: لا صلَّى الله عليه من صلَّى عليه، فقيل لسحنون: هل هو من شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمراً للشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج: لا يقتل؛ لأنه إنما شتم الناس.

وفي النوادر من رواية ابن أبي مريم عن مالك في رجل عيَّر رجلاً بالفقر، فقال: يعيرني بالفقر، وقد رُوي عن النبي ﷺ؟ فقال مالك: قد عرَّض بذكر النبي ﷺ في غير موضع أرى أن يُؤدب.

وقد كره سحنون أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب، إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيراً له وتعظيماً.

فصل: وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وتنقصهم حرام ملعون فاعله، قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وقال رسول الله ﷺ: من سبَّ أصحابي فاضربوه، وقال رسول الله ﷺ: لا تؤذوني في عائشة.

وقال عليه السلام: فاطمة بَضعة مني يؤذيني ما أذاها، وقال مالك: من شتم النبي ﷺ قُتِل، ومن

شتم أصحابه أُدب»، انتهى ما في «التذكرة»[1].

* **فرع: حرمة رسول الله، وعظم مكانته** ﷺ: تتجلى مكانته ﷺ في أمور كثيرة:

منها: لا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ أفضل المخلوقات وأشرف الكائنات وأكرم الرسل والأنبياء، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر»[2]، وفي رواية: «أنا أول شافع وأول مشفَّع»[3].

ومنها: لم يقسم الله تعالى في كتابه بعمر أحد إلا بعمر رسول الله ﷺ لعظم حياته وعظم مكانته، فقال تعالى: ﴿ پ پ پ پ ڀ ڀ ﴾ [الحجر]، قال ابن كثير: «وفي هذا تشريف عظيم ومقام رفيع وجاه عريض، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً أكرم عليه من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره»[4].

ومنها: أن دخول المرء في الإسلام لا يكون إلا بنطقه بالشهادتين معاً، ولا يكتمل الإسلام إلا بالنطق والإقرار بنبوة رسول الله ﷺ.

ومنها: أن الله تعالى رفع ذكره وقرنه مع اسمه في الأذان، قال الله تعالى: ﴿ ڭ ڭ ڭ ڭ ﴾ [الشرح].

ومنها: أنه ﷺ صلى إماماً بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس.

ومنها: أنه ﷺ يشفع للناس يوم القيامة للحساب عندما يتخلى عنها أولو العزم من الرسل فيقول

---

[1] «تذكرة أولي الألباب» (ق ٩٣/ ب).

[2] رواه الترمذي في التفسير، تفسير سورة الإسراء، رقم (٣١٤٨)، وقال: «حديث حسن».

[3] رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ...، رقم (٢٢٧٨)، وأبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء...، رقم (٤٦٧٣).

[4] «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٥٤٢).

ﷺ: «أنا لها، أنا لها».

ومنها: أن معجزته خالدة باقية إلى يوم القيامة وهي القرآن الكريم.

ومنها: أنه فُضِّل على الأنبياء بست خصال، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فُضلتُ على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طَهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون»[1].

ومنها: تجب محبة رسول الله ﷺ على كل شيء حتى النفس والروح والولد، فعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[2]، وعن عبد الله بن هشام ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلي من نفسي، فقال رسول الله ﷺ: الآن يا عمر»[3]، وانظر إلى وصف عروة بن مسعود ﷺ لتعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ: «والله لقد وفدت إلى الملوك، ووفدت إلى كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابُه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إن يتنخم نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا، وإذا توضأ اقتتلوا على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً

---

[1] رواه مسلم في المساجد، رقم (٥٢٣).

[2] رواه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ...، رقم (١٥)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤).

[3] رواه البخاري في الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٢).

له»[1]، فليسأل كل مسلم نفسه؟ هل وقرنا سنة النبي ﷺ؟ هل قدمنا قول النبي ﷺ على قول أي أحد؟ هل عملنا بما قاله ابن القيم[2]:

العلم: قال الله، قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

فإذا قلت لأي إنسان منهم: قال رسول الله! يقول لك: قال الشيخ الفلاني كذا! وكأنه يعظم الشيخ ولا يعظم سنة النبي ﷺ، ويوقر الشيخ ولا يوقر شريعة النبي ﷺ، فما هذا التيه والتخبط الذي عشناه؟ ما هذا إلا سوء أدب مع سنة النبي ﷺ، وهل تمنينا رؤية رسول الله ﷺ كما أخبر في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن قوماً يأتون من بعدي يود أحدهم أن يفتدي برؤيتي أهلَه ومالَه»[3].

وإن من تمام المحبة كمال الإتباع لنهجه، والتسليم التام لحكمه، والانقياد لقضائه، مع المحبة والتسليم والرضا القلبي بذلك، وبدون تذمر أو تضجر، قال الله تعالى: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ﴾ [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [الحشر: ٧]، وانظروا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى ما قاله وما فعله بابنه عندما روى حديث النبي ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد

---

[1] رواه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد...، رقم (٢٧٣١).

[2] «الفوائد» ص (١٠٥).

[3] رواه البزار (١٩/ ٤٦)، رقم (٩٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٨٩)، رقم (٦٩٣٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٦): «فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

بالليل، فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلاً ـ أي فساداً وخداعاً وريبة ـ ، قال: فَزَبَرَه ـ أي نهره ـ ابن عمر وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: لا ندعهن»، وفي رواية: «فضرب في صدره»[1]، وفي رواية أخرى: «فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط»[2]، وفي رواية قال له: «فعل الله بك وفعل»[3]، وفي رواية: «فرفع يده فلطمه»[4]، وفي رواية: «فما كلمه عبد الله حتى مات»[5].

* **فرع: الصلاة على النبي ﷺ**: يتعلق بالصلاة على النبي ﷺ خمسة أحكام، هي:

الحكم الأول: صيغة الصلاة على النبي ﷺ: صيغة الصلاة على النبي ﷺ وردت فيها طرق كثيرة، وذُكرت فيها صور مختلفة عن كيفية الصلاة عليه من المؤمنين، واختلافُها يشعر بأن الغرض ليس تحديد (كيفية خاصة) وإنما هي ألوان من التعظيم والثناء له ﷺ، ومن هذه الصيغ ما أخرجه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «أتانا النبي ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»، وفي بعض رواياته: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد»، وفي التشهد يقول المصلي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

---

(1) رواهما مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٢).

(2) رواه أبو عوانة (١/ ٣٩٥)، رقم (١٤٣٩)، وأبو نعيم (٢/ ٦٢)، رقم (٩٨١) في «مستخرجيهما»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٤٧)، رقم (٥١٠٧).

(3) رواه الترمذي في السفر، باب في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(4) رواه الطيالسي (٣/ ٤١٠)، رقم (٢٠٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٩)، رقم (٥٣٦٩).

(5) رواه الإمام أحمد (٨/ ٥٢٧)، رقم (٤٩٣٣).

الحكم الثاني: معنى صلاة الله والملائكة على النبي ﷺ: الصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ معناها تمجيده والثناء عليه، وأما صلاة الملائكة فمعناها الدعاء له ﷺ والاستغفار لأمته.

الحكم الثالث: حكم الصلاة على النبي ﷺ: أجمع العلماء على وجوب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ مرَّة في العمر، واختلف العلماء في حكم الصلاة عليه ﷺ في كل مجلس، وكلما ذكر اسمه ﷺ، فقال بعضهم: إنها واجبة كلَّما ذُكر اسمه ﷺ، وقال آخرون: تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرَّر ذكره ﷺ في ذلك المجلس مرات، وقال آخرون: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة، وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة عليه ﷺ قربة وعبادة، كالذكر والتسبيح والتحميد، وأنها واجبة في العمر مرة، ومندوبة ومسنونة في كل وقت وحين، وأنه ينبغي الإكثار منها، فهي مطلوبة ولكن لا على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب والاستحباب.

الحكم الرابع: وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؟ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على مذهبين:

١ـ مذهب الشافعي وأحمد: أنها واجبة في الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.

٢ـ مذهب أبي حنيفة ومالك: أنها سنَّة مؤكدة في الصلاة، وتصح الصلاة بدونها مع الكراهة والإساءة.

الحكم الخامس: الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة خاصة بالأنبياء، فلا تجوز لغيرهم، فلا يصح أن نقول: اللهم صلِّ على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة، وإنما نترحم عليهم، ويجوز الترضي على الصحابة والتابعين، ولا تجوز الصلاة عليهم؛ لأنها شعار الأنبياء والمرسلين، قال العلامة أبو السعود: «وأمَّا الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعاً، وتكره استقلالاً؛ لأنه في العرف شعار ذكر الرسل، ولذلك لا يجوز أن يقال: محمدٌ عزَّ وجل مع كونه ﷺ عزيزاً جليلاً»، والمراد بقوله تبعاً أن يقال مثلاً: اللهم صلِّ على محمد وآله

وذريته وأتباعه المؤمنين، فلا يصح أن يقال: اللهم صل على ذرية محمد، ولا: اللهم صلِّ على أزواج محمد، وإنما إذا صلينا على الرسول فيجوز أن نضيف تبعاً من شئنا من عباد الله الصالحين، والله أعلم[1].

*** فضائل الصلاة على النبي ﷺ:**

١ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشراً»[2].

٢ـ وعن أبي بردة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه؛ صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»[3].

٣ـ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»[4].

٤ـ وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرُه عليَّ صلاةً كان أقرَبهم مني منزلة»[5].

---

(١) ذكر هذه الأحكام الصابوني في «تفسير آيات الأحكام»، ونقلتها عنه بتصرف.

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٨).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣١)، رقم (٩٨٠٩).

(٤) رواه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤)، وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (٣/ ١٩٢)، رقم (٩١١).

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٤٣٣)، رقم (٢٧٧٠).

٥ـ وعن أُبي بن كعب ﷺ:«أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قال: الثلث، قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير... إلى أن قال: أجعل لك كل صلاتي، قال: إذاً تُكفى همَّك ويغفر لك ذنبُك»[١].

*** عقوبة ترك الصلاة على النبي ﷺ:**

١ـ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»[٢].

٢ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عليَّ خطئ طريق الجنة»[٣].

٣ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»[٤]، رَغِم: أي لصق أنفه بالتراب، وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان.

٤ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله عز وجل ويصلوا على النبي ﷺ إلا كان مجلِسُهم تِرَةً عليهم يوم القيامة»[٥]، **ترة**: أي حسرة، وغيرها من الأحاديث.

١() رواه الترمذي في صفة القيامة، باب بدون اسم، رقم (٢٤٥٧)، وحسَّنه، والإمام أحمد (٣٥/ ١٦٧)، رقم (٢١٢٤٢)، والحاكم (٢/ ٤٥٧)، رقم (٣٥٧٨)، وأقره الذهبي.

٢() رواه الترمذي في الدعوات، باب بدون اسم، رقم (٣٥٤٦)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والإمام أحمد (٣/ ٢٥٨)، رقم (١٧٣٦).

٣() رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٨)، قال في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناده ضعيف؛ لضعف جُبارة بن المُغَلِّس»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البيهقي في «الدعوات» (١/ ٢٥٨)، رقم (١٧٤).

٤() رواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (٣٥٤٥)، وقال: «حسن غريب».

٥() رواه الإمام أحمد (١٥/ ٤٧٥)، رقم (٩٧٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٧)، رقم (٥٧٧٢).

الحالة العشرون: شاتم الصحابة

*** نهي النبي ﷺ عن سبِّهم، والتحذيرُ من الطعن فيهم:**

١ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[١].

٢ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[٢].

٣ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَن سب أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[٣].

٤ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: «لعن اللهُ من سب أصحابي»[٤].

٥ـ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»[١].

---

[١] رواه البخاري في الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في الفضائل، باب تحريم سب الصحابة، رقم (٢٥٤١).

[٢] رواه مسلم في الفضائل، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ...، رقم (٢٥٣١).

[٣] رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٢)، رقم (١٢٧٠٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١): «فيه عبد الله بن خِراش، وهو ضعيف».

[٤] رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٤)، رقم (١٣٥٨٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١): «فيه عبد الله بن سيف الخوارزمي، وهو ضعيف».

٦ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَّ الله في أَصْحَابِي، اللهَّ الله في أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَّ، وَمَنْ آذَى اللهَّ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[٢].

قال أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابةُ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»[٣].

* **حكم ساب الصحابة وعقوبته**: سب الصحابة يكون على صور:

الصورة الأولى: سبُّ الصحابةِ كلِّهم أو بعضهم ورميهم بالكفر: وهذا كفر بالإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفرهـ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع»[٤].

الصورة الثانية: سبُّ الصحابةِ كلِّهم أو أكثرهم أو كبارهم أو بعضهم ممن تواتر فضلهم بدون رميهم بالكفر: وهنا اختلف العلماء والغالب على أنه كفر، ويقتل.

---

[١] رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٨)، رقم (١٠٤٤٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٢): «فيه مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[٢] رواه الترمذي في المناقب، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٨٦٢)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب».

[٣] «فتح المغيث» (٤/ ٩٥).

[٤] «الصارم المسلول» ص (٥٨٦).

الصورة الثالثة: سبُّ بعض الصحابةِ بغير الكفر، كأن نسب أحدهم إلى الضعف أو سوء الرأي، فهذا فسق يعزر صاحبه ويوجع ضرباً حتى يعود، على غالب رأي أهل العلم، قال الحطَّاب: «ومن سب الصحابة بغير القذف، يجلد الجلد الموجع، وينكل التنكيل الشديد، وقال الإمام ابن حبيب: ويخلَّد في السجن إلى أن يموت»[1].

الصورة الرابعة: سبُّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: فهذا كفر، قال ابن العربي: «قال هشام بن عمار: سمعت مالكاً يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر أُدِّب، ومن سبَّ عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول: ژووۇۇې ېې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ نجنح نحنخ [النور]، فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل، قال ابن العربي: إن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة، فبرأها الله تعالى، فكل من سبها بما برأها الله تعالى منه فهو مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا هو طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر»[2].

وقال النووي: «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان ـ والعياذ بالله ـ صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»[3].

الصورة الخامسة: سبُّ عائشة رضي الله عنها في غير القذف، فهذا فسق، قال ابن العربي: «ولو أن رجلاً سب عائشة بغير ما برأها الله منه؛ لكان جزاؤه الأدب»[4].

---

[1] «مواهب الجليل» ص (٦/ ٢٨٦).

[2] «أحكام القرآن» (٣/ ٣٦٦).

[3] «أحكام القرآن» (٣/ ٣٦٦).

[4] «أحكام القرآن» (٣/ ٣٦٦).

وقال الحُميدي: «إن من السنة الترحم عليهم كلهم: فإن الله عز وجل قال: ژٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿژ [الحشر]، فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقصهم أو أحداً منهم فليس على السنة، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس»[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتَّهمه على الإسلام»[2].

وقال الإمام النووي: «اعلم أن سبَّ الصحابة من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتنة منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، وسبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر»[3].

وقال الإمام الذهبي: «من طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم، وإضمار الحقد فيهم...»[4].

*** هذه الصور بالإجمال، وأما التفصيل:**

فقد اختلف أهل العلم في الحكم والعقوبة التي يستحقها من سب أصحاب رسول الله ﷺ أو جرحهم؛ هل يكفر بذلك وتكون عقوبته القتل؟ أو أنه يفسق بذلك ويعاقب بالتعزير؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم أو انتقصهم وطعن في عدالتهم وصرح ببغضهم، وأن من كانت هذه صفته أباح دم نفسه وحل قتله،

---

[1] «أصول السنة» ص (٤٣).

[2] «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/ ١٣٢٦)، رقم (٢٣٥٩).

[3] «شرح مسلم» (١٦/ ٩٣).

[4] «الكبائر» (٢٣٧).

إلا أن يتوب من ذلك ويترحم عليهم، وممن ذهب إلى هذا القول من السلف الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أَبْزَى، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وأبو بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن يوسف الفِريابي، وبشر بن الحارث المَرْوَزي، ومحمد بن بشار العبدي، وغيرهم كثير، فهؤلاء الأئمة صرحوا بكفر من سب الصحابة، وبعضُهم صرح مع ذلك أنه يعاقب بالقتل، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية.

قال الإمام الطحاوي في «عقيدته»: «وحبهم ـ أي الصحابة رضي الله عنهم ـ دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، ومن سبهم وطعن فيهم فقد زاد على بغضهم».

قال السَّرَخسي: «من طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام، دواءه السيف إن لم يتب»[1].

وقال القاضي عياض: «من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص؛ فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل، ومن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففيها قولان: أحدهما: يقتل»[2].

وقال الآلوسي: «قال مالك: يقتل من كَفَّر الصحابة كلَّهم أو واحداً منهم؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر، فما بالك بالصحابة وهم أساس الإسلام وعماده»[3].

وقال ابن حجر: «واختلف في ساب الصحابي، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية: يقتل»[4].

---

[1] «أصول الفقه» للسرخسي (٢/ ١٣٤).

[2] «الشفا» (٢/ ٣٠٧).

[3] «الأجوبة العراقية» ص (٤٩).

[4] «فتح الباري» (٧/ ٣٦).

وقال ابن تيمية: «قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة»[1].

القول الثاني: وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة لا يكفر بسبهم بل يفسق ويضلل، ولا يعاقب بالقتل، بل يكتفى بتأديبه وتعزيره تعزيراً شديداً، يردعه ويزجره حتى يرجع عن ارتكاب هذا الجرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب وفواحش المحرمات، وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة، فروى اللالكائي عن الحارث بن عتبة قال: «إن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سب عثمان، فقال: ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً»[2].

وعن عاصم الأحول قال: «أُتيت برجل قد سب عثمان، فضربته عشرة أسواط، قال: ثم عاد لما قال، فضربته عشرة أخرى، قال: فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً»[3]، وممن ذهب إلى ذلك من الأئمة غير عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول الإمامُ مالك وأحمد وكثير من العلماء ممن جاء بعدهما.

قال القاضي عياض: «اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك رحمه الله: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أُدِّب، وقال أيضاً: من شتم

---

[1] «الصارم المسلول» (١/ ٥٦٩).

[2] «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٣٤٠)، رقم (٢٣٨٣).

[3] المرجع السابق (٧/ ١٣٤٠)، رقم (٢٣٨٤).

أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال: كانوا على ضلال وكفر؛ قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس؛ نكل نكالاً شديداً»[1].

وقال ابن حبيب: «من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أُدِّب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ»[2].

وقال ابن تيمية: «قال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس، قال ابن تيمية: وهذا قول كثير من أصحابنا، منهم ابن أبي موسى، قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين»[3].

وقال سُحنون: «من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما؛ يوجع ضرباً»[4].

وحكى أبو محمد ابن أبي زيد عن سُحنون فيمن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر؛ قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نُكِّل النَّكال الشديد»[5].

وقال المَيموني: «سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن! إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام، فقد نص رحمه الله تعالى على

---

[1] () «الشفا» (٢/ ٦٥٣).

[2] () «الصارم المسلول» ص (٥٦٩).

[3] () المرجع السابق ص (٥٦٨).

[4] () «الشفا» (٢/ ٦٥٣).

[5] () المرجع السابق ص (٦٥٣).

وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام وقال: وأتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله»[1].

قال ابن تيمية: «من لعن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم كمعاوية وعمرو بن العاص أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان أو علي أو أبي بكر أو عمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم؛ فإنه مستحق العقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين»[2].

* **حكم من سب عائشة رضي الله عنها**: أجمع أهل العلم على أن من طعن فيها بما برأها الله منه وبما رماها به المنافقون من الإفك؛ فإنه كافر مكذب بما ذكره الله في كتابه؛ من إخباره ببراءتها وطهارتها، وقالوا: يجب قتله، قال ابن كثير: «أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»[3].

* **حكم من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ**: إن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن داخلات في عموم الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهن منهم، وكل ما جاء في تحريم سب الصحابة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية فإن ذلك يشملهن.

وهنا انتهى الكلام على الأفراد، فلنشرع بالكلام على الطوائف، والله المستعان:

---

[1] () «الصارم المسلول» ص (٥٦٨).

[2] () «المجموع» (٣٥/ ٥٨).

[3] () «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٣١).

ثانياً: الحالات الجماعية (الطوائف)

الحالة الأولى: الطائفة المحاربة

قال الماوردي: «إِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ عَلَى شَهْرِ السِّلَاحِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَقَتْلِ النُّفُوسِ وَمَنْعِ السَّابِلَةِ؛ فَهُمْ الْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ژ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ژ [المائدة: ٣٣]، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِمَامَ وَمَنِ اسْتَنَابَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ مِنَ الْوُلَاةِ بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ يُقَتِّلَ وَلَا يُصَلِّبَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَتِّلَ وَيُصَلِّبَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَطِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ قَتَلَهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ ذَا بَطْشٍ وَقُوَّةٍ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَا رَأْيٍ وَلَا بَطْشٍ عَزَّرَهُ وَحَبَسَهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَهَا مُرَتَّبَةً بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ لَا بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُرَتَّبَةٌ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ لَا بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ كَثَّرَ وَهَيَّبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ عُزِّرَ وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُقَطَّعْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِمْ ثُمَّ صَلْبِهِمْ، وَبَيْنَ قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتْلِهِمْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مَهِيباً مُكْثِراً فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ژ ک ک ک ک ژ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إبْعَادُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إلَى بِلَادِ الشِّرْكِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إخْرَاجُهُمْ مِنْ مَدِينَةٍ إلَى أُخْرَى، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ الله، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ الْحَبْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يُطْلَبُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فَيَبْعُدُوا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ»[1].

وأما تفصيل حكمهم، فقال الزحيلي:

«اختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب:

فقال الحنفية: إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن قتَلوا فقط قُتلوا.

وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب.

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ولا أخذ للمال ينفوا من الأرض، أي يحبسوا ويعزروا.

وقال الشافعية والحنابلة: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

وإن أخافوا ينفوا من الأرض.

---

(1) «الأحكام السلطانية» (١٠٥).

وقال الإمام مالك: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام.

فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه، على التفصيل الآتي:

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره.

وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف.

وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي.

وأما إذا قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

وأما إن أخذ المال فلم يقتل، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة، ولا يحكم فيه بالهوى»[1].

كيفية الصلب ووقته ومدته:

قال أبو يوسف، والكَرْخي، وهو الأصح في مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية: يصلب قاطع الطريق حياً، على خشبة تغرز في الأرض، بأن يربط جميعه بها، بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله، بأن يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً، وإنما يعاقب الحي، أما الميت فليس من أهل العقوبة.

وقال أشهب من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والطحاوي من الحنفية: الصلب يكون بعد القتل؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به.

ومدة الصلب عند الجمهور ثلاثة أيام، ولا يبقى أكثر من ذلك.

---

(1) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/ ٨٦) وما بعد، وينظر «تفسير آيات الأحكام» للصابوني (١/ ٥٥١).

وقال الإمام أحمد: يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب، قال ابن قدامة: والصحيح توقيته بما ذكر الخِرَقي، وهو بقدر ما يشتهر أمره»[1].

الحالة الثانية: الطائفة الممتنعة

هي طائفة تمتنع عن إقامة شعائر الإسلام ولو شعيرة واحدة، فلو كانت الشعيرة واجبة فتُقاتَل بالإجماع، وإن كانت مُستحبة فتُقاتَل في قول الجمهور، كما حكاه ابن تيمية رحمه الله وغيره، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ عندما قاتل مانعي الزكاة، فقد كانوا متأولين لدفعهم الزكاة، ومنعوا من دفعها

() المرجع السابق.

لخليفة المسلمين، ولم يكفرهم الصحابة بذلك، وقال الصديق ﷺ قولته المشهورة: «لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة».

قال ابن تيمية: «العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: **أحدهما**: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، **والثاني**: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين، فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات»[1].

الحالة الثالثة: الطائفة الباغية

* **تعريفها**: البغاة: طائفة خرجَت على الإمام العدل، لهم تأويل وشُبهة، وعندهم شوكة ومَنعة، ويَرون أن الحقَّ معهم، لكن يَلزم نصيحتهم وإزالة شُبههم قبل القتال، فإن فاءُوا إلى أمر الله، وإلا فالقتال.

قال القِرافي: «البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله»[1].

---

(1) «السياسة الشرعية» ص (٩٦) وما بعد.

ومن البغاة: طائفة مسلمة تُقاتل أخرى مثلها، فتُدعَى كلٌّ منهما إلى حكم الله وإنصاف المظلومة من الظالمة، فمَن أبَت منهما صارت هي الباغية، وفيها أُنزلَت آيات الحُجرات: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ [الحجرات].

قال ابن تيمية: «وإن قيل: الباغية يعم الابتداءُ والبغيُ بعد الاقتتال؟ قيل: فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى، وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية، فإذا تحقق أن جميع المؤمنين يقاتلون الباغية تحققت المصلحة التي تزيد على المفسدة خلافاً لقتال الفتنة.

ثم قال رحمه الله: الوجه الثاني: أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك، فإن هذا بغي، بخلاف الاقتتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنة وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين، ثم قال: ﮋ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال، فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك»[٢].

وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله ﷺ: (قتال المؤمن كفر(، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك.

وقال ابن جرير: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل؛ لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبباً إلى استحلال كل ما حرم الله تعالى عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ولكف المسلمين أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله ﷺ: (خذوا على أيدي سفهائكم).

---

(١) «الفروق» (٤/ ١٧١).

(٢) «المجموع» (٤/ ٤٤٢).

وقال ابن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، وعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: تقتل عماراً الفئة الباغية»[1].

* **الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين**[2]: يفترق قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً:

١. أن يقصِدوا بالقتال ردعَهم لا قتلهم.

٢. ويُكَفُّ عن مدبرهم.

٣. ولا يُجهَز على جريحهم.

٤. ولا يُقتل أسراهم.

٥. ولا تُغنم أموالهم.

٦. ولا تسبى ذراريهم.

٧. ولا يستعان على قتالهم بمشرك.

٨. ولا نوادعهم، أي لا نصالحهم على مال.

٩. ولا تنصب عليهم الرَّعَّادات.

١٠. ولا تُحْرَق عليهم المساكن.

١١. ولا يقطع شجرهم.

* **الفرق بين قتال البغاة وقتال المحاربين**[3]: يفترق قتالهم عن قتال المحاربين بخمسة وجوه:

١. يقاتَلون مدبرين.

٢. ويجوز تعمد قتلهم.

٣. ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها.

٤. ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم.

---

١) «الجامع» (١٦/ ٣١٥).

٢) «الفروق» (٤/ ١٧١).

٣) المرجع السابق.

٥.وما أخذوه من أموال الخَراج وأموال الزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب، فيجب عليهم ردُّه.

* **الفرق بين قتال البغاة وقتال الخوارج**: يفترق قتالهم عن قتال الخوارج بخمسة وجوه أيضاً:

١.أنهم من أهل الحق.

٢.أنهم يخرجون عن الإمام أو جماعة المسلمين بتأويل سائغ.

٣.أنهم أصحاب منعة، ويحتاج لكفهم إلى قوة ومغالبة ومقاتلة.

٤.أن البغاة لا يلزم تفسيقهم إن لم يكونوا من أهل الأهواء، فتقبل شهادتهم إن كانوا عدولاً.

٥.قتال البغاة ليس مأموراً به ابتداءً، وإنما بعد الأمر بالإصلاح وعدم الفيئة إليه، فإذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت.

الحالة الرابعة: الطائفة الخارجة

قال ابن رجب معدداً الحالات التي يباح فيها دم المسلم: «صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم:

فمنهم من قال: هم كفَّارٌ، فيكون قتلُهم لكفرهم.

ومنهم من قال: إنَّما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفكِ دماءِ المسلمين وتكفيرهم لهم، وهو قولُ مالكٍ وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم، والإجهازَ على جريحهم.

ومنهم من قال: إن دَعَوْا إلى ما هُمْ عليه قوتلوا، وإنْ أظهروه ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا، وهو نصُّ أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة.

ومنهم من لم يرَ البداءة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتالٍ يُبيح قتالَهم مِنْ سفك دماءٍ ونحوه، كما رُوِيَ عن عليٍّ، وهو قولُ الشافعي وكثيرٍ من أصحابنا»[1].

يتصف الخوارج بوصفين أساسيين هما: تكفير مرتكب الكبيرة، والخروج بالسلاح على أئمة المسلمين وعامتهم، ولا شك بأن الخوارج يجتمعون مع البغاة في وصف البغي؛ لأنهم بخروجهم ذلك على ولاة المسلمين بغاة معتدون، ويجتمعون معهم أيضاً في وصف الخروج وحمل السلاح في وجوه الأئمة وعامة المسلمين.

---

(1) «جامع العلوم والحكم» (1/ 347).

قال ابن حجر: «أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون، سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خيار المسلمين»[1].

وقال ابن تيمية: «وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، وقال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[2].

* **فرع: أموال الخوارج**: لأموال الخوارج أربع صور، **الأولى**: أموالهم الخاصة من عقارات ونحوها، **الثانية**: الأموال العامة، **الثالثة**: السَّلَب، **الرابعة**: الغنائم.

* **الصورة الأولى: أموالهم الخاصة من عقارات ونحوها**: أي أموالهم الخاصة الشخصية التي تركوها في أرض أهل السنة، من عقارات وبيوت وأرزاق منقولة وغير منقولة: فهذه لا يجوز تملكها ولا الاستيلاء عليه ولا غنيمتها، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، وإنما تبقى لذويهم، إلا أن يستعينوا بهذا المال على قتال المسلمين، فيحبس عنهم حتى تنتهي فتنتهم، ويجوز أخذها إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، وإلا فلا، وستأتي أقوال أهل العلم في بيان ذلك بعد قليل.

وهذا مبني على عدم تكفير الخوارج، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك، وهو قول الشافعي في رواية، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، وابن تيمية.

وممن ذهب إلى تكفيرهم الشافعي في رواية، ورواية عن الإمام مالك، وطائفة من أهل الحديث.

* **الصورة الثانية: الأموال العامة**: التي ليست ملكاً لأحد، كالأسلحة والمباني الحكومية وآبار النفط والمصانع والمنشآت وغيرها، فهذه أيضاً لا تغنم ولا تقسم، بل يُحافَظ عليها لتبقى منفعتها

---

[1] «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٣).

[2] «المجموع» من عدة مواضع.

العامة لجميع المسلمين، وما كان من أموال اغتصبوها أو أخذوها من أهلها بغير حق فإنها تُعاد لأصحابها.

قال ابن المناصف: «الصحيح أنه لا يستباح منهم مال بحال، إلا ما استُهلك في حومة القتال لضرورة دفاعهم، والنظر في استصلاحهم المأمور به شرعاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﮋﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋ [النساء: ٢٩]، وهؤلاء إنما أبيح قتالهم لاستصلاح فاسدهم وردعهم عن الإقبال على باطلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، فلم يؤذن في أموالهم ولا في سبائهم بالوجه الذي أذن به في الكفار، بل كل ذلك منهم معصوم بحرمة الإسلام إلا المقدار الذي شرع من قتالهم فقط، وليس كل من وجب قتله أو قتاله يستباح لذلك ماله»[1].

وقال ابن تيمية: «وشر من قاتلهم علي ﷺ هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرَّم أموالهم وسبيهم»[2].

* **الصورة الثالثة: السَّلَب**: من المعلوم أن من قتل كافراً فإنه يجوز له أخذ سَلَبه، أي ما يكون معه من متاع أو سلاح ونحو ذلك، على تفصيل وشروط في كتب الفقه، هذا في الكافر، أما الخوارج فلا يؤخذ منهم سَلَب، وإنما يتصرف به الأمير بما فيه الأصلح.

* **الصورة الرابعة: الغنائم**: كل ما مرَّ معنا من المال لا يؤخذ من الخوارج باتفاق أهل العلم، والذي اختلفوا في أخذه منهم هو الأشياء التي استعانوا بها على قتالنا، هل يجوز أخذه كغنيمة ويقسم

---

(١) «الإنجاد» ص (٦٧٧).

(٢) «منهاج السنة» (٧/ ٤٠٥).

بين المجاهدين، أم يُصرف في المصالح العامة، أم يحفظ حتى يتوبوا ويرجعوا للحق ثم يردُّ إليهم؟ في المسألة تفصيل وكلام لأهل العلم:

* قال أبو بكر الزبيدي الحنفي: «وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مَالٌ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُكْشَفُ لَهُمْ سِتْرٌ وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْبَابِ...، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ إنْ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهِ، وَالْكُرَاعُ ـ أي الخيل ـ كَذَلِكَ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رَدَّ عَلَيْهِمْ سِلَاحَهُمْ وَكُرَاعَهُمْ؛ لِأَنَّ مَالَهُمْ لَا يُمْلَكُ بِالْغَلَبَةِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَإِذَا زَالَ بَغْيُهُمْ رُدَّ عَلَيْهِمْ...، وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُقَسِّمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ»[1].

وقال السَّرَخسي: «لِأَنَّ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ لَا تُغْنَمُ بِحَالٍ»، وقال أيضاً: «وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ بِطَرِيقِ الِاغْتِنَامِ، وَلَا يُتَمَلَّكُ أَمْوَالُهُمْ...، وَمَا أَصَابَ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ كُرَاعِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَسِلَاحِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رُدَّ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُرَدُّ إلَيْهِمْ»، وقال: «الْمَالَ لَوْ كَانَ لِلْخَوَارِجِ لَمْ يَجُزْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ مَعَ بَقَاءِ تَوَهُّمِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إنْ كَانَتْ مَنَعَتُهُمْ بَاقِيَةً»[2]، هذا كلام الحنفية.

* **وأما المالكية**: فقال ابن أبي القاسم: «وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إنْ اُحْتِيجَ لَهُ، ثُمَّ رُدَّ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَصَابَ الْإِمَامُ مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ قَائِمَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ إنْ احْتَاجُوا إلَيْهِ، فَإِنْ زَالَتْ الْحَرْبُ رُدَّ لِأَهْلِهِ، قَالَ عَبْدُ

---

[1] «الجوهرة النيرة» (٦/ ١٤٦).

[2] «المبسوط» (١٠/ ١٢٧).

المَلِكِ: وَغَيْرُ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ تُوقَفُ حَتَّى تُرَدَّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ قَائِمَةٌ رُدَّ ذَلِكَ مِنْ سِلَاحٍ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا فَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ»[1].

* **وأما الشافعية:** فقال ابن حجر الهيتمي: «وَيُرَدُّ وُجُوباً مَالُهُمْ وَسِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ شَرُّهُمْ بِعَوْدِهِمْ لِلطَّاعَةِ أَوْ تَفَرُّقِ شَمْلِهِمْ تَفَرُّقاً لَا يَلْتَئِمُ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي إطْلَاقِهِمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنْ نَحْوِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ فِي قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا لِضَرُورَةٍ»[2].

* **وأما الحنابلة:** فقال ابن تيمية: «فَإِنَّ مِنْهُمْ ـ أي العلماء ـ مَنْ أَبَاحَ غَنِيمَةَ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَرُورِيَّةَ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي قَرْيَةٍ، فَخَرَجُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، فَأَرْضُهُمْ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيُقَسَّمُ خُمُسُهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلَّذِينَ قَاتَلُوا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يَحْمِلُ الْأَمِيرُ الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَسِّمُ...، فَجَعَلَ أَحْمَدُ الْأَرْضَ الَّتِي لِلْخَوَارِجِ إذَا غُنِمَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا غُنِمَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ»[3]، وقال: «فَهَؤُلَاءِ يُقَاتَلُونَ مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ، وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِتَالِ، وَأَمَّا مَا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفِي أَخْذِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ نَهَبَ عَسْكَرُهُ مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ، فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمَالِ كَانَ هَذَا سَائِغاً» والله أعلم.

---

[1] «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١٢/ ٣٩).

[2] «تحفة المحتاج» (٩/ ٧٢).

[3] «المجموع» (٣/ ٥٣٨).

والكلام يطول عن الخوارج، وقد أُلفت فيهم كتب مستقلة، أوضحت حكمهم، وصفاتهم، وحكم قتالهم، وتاريخهم، وغير ذلك من مواضيع، ولن نذكرها هنا فليس المجال مجال البحث عنهم، وإنما الإشارة فقط إلى أنهم من الطوائف المسلمة التي يباح قتالهم وقتلهم، والله أعلم وأحكم.

الفهرس

المقدمة..... ص (٣).
الباب الأول: حرمة دم المسلم وعصمته..... ص (٦).
الفصل الأول: عصمة دم المسلم في جميع الشرائع السابقة..... ص (٦).
الفصل الثاني: دليل عصمة الدم المسلم من القرآن الكريم..... ص (٨).
فرع: قَبول توبة القاتل العمد..... ص (٨).
الفصل الثالث: دليل عصمة الدم المسلم من السنة الشريفة..... ص (١٢).
الباب الثاني: زوال عصمة دم المسلم..... ص (٢٠).
تمهيد: متى يحل دم المسلم ومتى لا يحل..... ص (٢٠).
الحالات الفردية..... ص (٢٠).
الحالة الأولى: الثيب الزاني..... ص (٢٥).
الحالة الثانية: النفس بالنفس..... ص (٢٧).
الحالة الثالثة: التارك لدينه..... ص (٢٩).
الحالة الرابعة: السحر..... ص (٣٢).
الحالة الخامسة: اللواط..... ص (٣٣).
الحالة السادسة: شرب الخمر..... ص (٣٦).
الحالة السابعة: قتل الخليفة الآخَر..... ص (٣٨).
الحالة الثامنة: تارك الصلاة..... ص (٤٠).
الحالة التاسعة: من أتى ذات محرم..... ص (٤٢).
الحالة العاشرة: من أتى بهيمة..... ص (٤٣).
الحالة الحادية عشر: السارق..... ص (٤٤).
الحالة الثانية عشر: شهر السلاح..... ص (٤٥).

الحالة الثالثة عشر: الصائل..... ص (٤٦).
الحالة الرابعة عشر: الجاسوس..... ص (٤٨).
الحالة الخامسة عشر: ضرب الأب..... ص (٤٩).
الحالة السادسة عشر: صاحب المكس..... ص ().
الحالة السابعة عشر: الداعية إلى بدعته..... ص (٥٠).
الحالة الثامنة عشر: الكاذب على رسول الله ﷺ، والمكذب لرسول الله ﷺ... ص (٥١).
الحالة التاسعة عشر: شاتم النبي ﷺ..... ص(٥٢).
فرع: حرمة رسول الله ﷺ..... ص(٦٦).
فرع: الصلاة على النبي ﷺ..... ص(٧٠).
الحالة العشرون: شاتم الصحابة..... ص (٧٤).
الحالات الجماعية (الطوائف)..... ص (٨٣).
الحالة الأولى: الطائفة المحاربة..... ص (٨٣).
الحالة الثانية: الطائفة الممتنعة..... ص (٨٧).
الحالة الثالثة: الطائفة الباغية..... ص (٨٨).
الحالة الرابعة: الطائفة الخارجة..... ص (٩٦).
فرع: أموال الخوارج..... ص (٩٧).

ثبت مصادر البحث

القرآن الكريم.

١. الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، الآلوسي، مطبعة الحميدية/ بغداد، ١٣٠١هـ.

٢. الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، تحقيق عبد الملك الدهيش، دار خضر/ بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث/ القاهرة.

٤. أحكام القرآن، ابن العربي، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥. اختصار علوم الحديث، ابن كثير، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. أصول السَّرَخْسِي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٩. إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين درويش، دار اليمامة/ بيروت، دار ابن كثير/ بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ.

١٠. الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي، تحقيق مشهور بن حسن ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك ومؤسسة الريان.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

١٣. تذكرة أولي الألباب، التلمساني، مخطوط.

١٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٥. تقريب التهذيب، ابن حجر، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦. التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة/ بيروت.

١٧. تلخيص المستدرك، الذهبي، مطبوع مع المستدرك.

١٨. الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. الجامع الصحيح، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٢٠. الجامع، الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي/ مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، دار الفكر.

٢٥. الجوهرة النيرة، الزَّبيدي اليمني، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٦. الدعوات الكبير، البيهقي، عناية بدر البدر، غراس/ الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.

٢٧. ذم الكلام، الهروي، تحقيق عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٨. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار القلم/ حلب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٩. روضة الطالبين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٠. السنن، ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣١. السنن، أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت.

٣٢. السنن، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٣. السنن، الدارقطني، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة/ بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٣٤. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٥. السياسة الشرعية، ابن تيمية، وزارة الشؤون والأوقاف/ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق أحمد الغامدي، دار طيبة/ السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٧. شرح السنة، البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٨. شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق عبد العلي حامد، مكتبة الرشد/ الهند، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، القاضي عياض، دار الفيحاء/ عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني/ السعودية.

٤١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٤٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، مكتبة البيان.

٤٣. فتح الباري، ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة/ بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٤. فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير/ بيروت، دار الكلم الطيب/ دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٥. فتح المغيث، السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٦. الفروق، القرافي، عالم الكتب.

٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر/ سوريا، ط٤.

٤٨. فقه الجهاد ونوازله المعاصرة في بلاد الشام، ياسر الدمياطي، الغرباء/ استنبول، ط١، ١٤٣هـ، ٢٠١٤م.

٤٩. الفوائد، ابن القيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٥٠. فيض القدير، المناوي، دار المعرفة.

٥١. الكبائر، الذهبي، دار الندوة الجديدة/ بيروت.

٥٢. المبسوط، السَّرَخْسِي، دار المعرفة/ بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٣. مجمع الزوائد، ابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٤. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد/ المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥٥. المجموع، النووي، تحقيق محمود مَطرجي، دار الفكر/ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥٦. المراسيل، أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٧. المستدرك، الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٥٨. مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٥٩. المسند، الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٦٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية/ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦١. المصنف، عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢. المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٣. المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة.

٦٤. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط٢، وتتمة المعجم (المجلدان ١٣و١٤) بتحقيق فريق من الباحثين، وقطعة من المجلد (٢١) نفس المحققين، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٥. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، ط١، ١٤٠هـ، ١٩٨٦م.

٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خلي، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر/ بيروت، ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٦٩. نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.